كتاب مختصر الاحكام للتبريزي س[illegible]

عرب

١٤١٨

كتاب المختصر

الاحكام على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى

ورضي الله عنه التنبيه للشيخ الامام

العلامة قدوة المحققين تاج الملة والدين

علي التبريزي رحمه الله تعالى رضي عنه وارضاه

استعنت بالله تعالى

هذا الكتاب الولد السعيد ... محمد بن محمد

بن ابراهيم [illegible] عفا الله عنا وعنهم

وعن كل المسلمين وصلى الله على اشرف الخلق سيدنا محمد سيد

الاولين وسيد الآخرين وافضل [illegible] وخاتم

النبيين صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين ورضي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده والصلاة والسلام على محمد وآله كلما ذكره
الذاكرون وما سهى عنه الغافلون
أما بعد فهذا مختصر في فتوى الأحكام على
مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه مما لابد
لكل مكلف من معرفته ولا يسعه تركه
من كل وجهته **فصل** عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما
للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان فقال الإيمان أن تؤمن
بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث
فقال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة

وتصوم

وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد
الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال
متى الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها
وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في
خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال
ردوه فلم يروا شيئا فقال إن هذا جبريل جاء يعلم
الناس دينهم رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
وجب على كل عاقل بالغ أن يعتقد أن الله
سبحانه وتعالى موجود قديم حي عالم قادر مريد
سميع بصير خالق لجميع الموجودات ليس بجسم
ولا في مكان وأن يعتقد أن العالم حادث وجميع

الاجساد والارواح حق والجنة والنار والثواب
والعقاب على ما ورد في الكتاب والسنة حق
ونبوة جميع الانبياء حق ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
حق وشريعته ناسخة لجميع الشرائع وخلافة الائمة
الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي صحيحة ونصب
الامام وهو الرئيس المطلق في الدين والدنيا واجب وكذا
طاعته واجبة كما قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا رفع الحدث
والنجاسة لا يحصل الا بالماء الباقي على ما خلق كماء البحر
والنهر وان وقع نجس في الماء ينجس ان لم يكن قلتين وكذا
ان كان قلتين وتغير وان لم يتغير فلا ينجس والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي وكل ما استعمل في الوضوء او

غسل الجنابة لا يجوز استعماله مرة اخرى الا اذا جمع
وبلغ قلتين **فصل** الكلب والخنزير نجس ويغسل
ما ينجس بهما سبع مرات احداها بالتراب الطاهر
وكل شراب يسكر فهو نجس وكذلك الميتة غير الادمي
والسمك والجراد وفضلات الحيوان كالبول والدم
لا مني الادمي واما لعاب الحيوان الطاهر
وهو ما عدا الكلب والخنزير وعرقه فطاهر وجلد
الميتة تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير والخمر تطهر
اذا صار خلا ولم يطرح فيه شيء ولا يجوز استعمال
الانية من الذهب والفضة او [illegible] طعم باحداهما

فصل فرض الوضوء ستة الاول النية وتجب
عند غسل الوجه رفع الحدث او اداء الوضوء
الثاني غسل الوجه من منتهى الراس الى منتهى الذقن

والخمر تطهر اذا صارت خلا صح

من الاذن الى الاذن الثالث غسل اليدين مع المرفقين
الرابع مسح بعض الراس الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين السادس الترتيب كما ذكرنا وسننه السواك
والتسمية وغسل الكفين في الابتداء ثلثا والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتطويل الغرة وترك
الاستعانة والتنشيف **فصل** ويجوز ان يمسح على اعلى
خف صحيح طاهر لبس على الطهر يوما وليلة من وقت
الحدث وثلثة ايام ان كان مسافرا وسن ان يمسح
على اسفله ايضا **فصل** من اراد قضاء الحاجة يستتر
عن الناس ولا يستصحب اسم الله تعالى ولا يستقبل القبلة
ولا يقضي في الطريق والنادي ولا يبول في حجر ومحل
صلب ويجب الاستنجاء بالماء وبغيره ان كان
عينا طاهرا غير محترم قالعا للنجاسة فلا يجوز بالروث

والطعام

والطعام والزجاج والافضل ان يمسح بالحجر ويجمع
بين الماء والحجر **فصل** اسباب الحدث
اربعة الاول خروج شيء من احد السبيلين غير
المني الثاني زوال العقل بالسكر والجنون والنوم
وغيره الا نوم القاعد المتمكن مقعده من الارض
الثالث ملاقاة بشرتي ذكر وانثى غير
محرمين مع الكبر فلا ينتقض بمس السن والظفر والشعر
وبلمس المحرم والصغيرة الرابع مس الذكر
وحلقة الدبر والفرج بباطن الكف والاصابع
فصل اسباب الغسل خمسة الاول
الجنابة وتحصل بايلاج الحشفة في اي فرج كان
وبخروج المني باي طريق كان الثاني الحيض
وهو دم تراه المراة لبلغت تسع سنين واقله يوم وليلة

وأكثره خمسة عشر يوما فإن جاوز عن خمسة عشر
يوما فإن كان لها عادة تجعل في أيام عادتها حيضا
قدرا ووقتا وإن لم يكن لها عادة تجعل يوما وليلة
حيضا وتسعة وعشرين طهرا **الثالث** النفاس وهو دم
يخرج عقيب الولد وأقله لحظة وأكثره ستون
يوما **الرابع** خروج الولد وإن كان بلا بلل **الخامس**
الموت وسنذكره إن شاء الله تعالى ويشترط في الغسل
الإسلام والنية بأن ينوي أداء الغسل أو رفع النجاسة
أو لا وإجراء الماء على جميع البدن **وسن** فيه المضمضة
والاستنشاق والوضوء في الابتداء **فصل** يحرم
على المحدث الصلاة والطواف وعلى البالغ حمل المصحف
ومسه ويحرم على الجنب والحائض هذه مع قراءة القرآن
والمكث في المسجد ولا يجوز وطء الحائض والنفساء

قبل ذلك

الى ان تغتسل

إلى أن تغتسل بعد انقطاع الدم ويجب عليها قضاء
الصوم لا الصلاة **فصل** يجوز التيمم بالتراب
الطاهر الخالص إذا لم يجد الماء أو وجده ولكن
يحتاج إليه لعطش حيوان محترم أو به مرض أو جراحة
يخاف معه استعمال الماء وإذا تيمم للجراحة وجب
أن يغسل العضو الصحيح ويمسح بالماء إن كان عليها
جبيرة ويتيمم ثم إذا جاء الفرض الثاني يتيمم ولا يغسل
ما بعد العضو المجروح إن كان في الوضوء وإن كان
في الغسل فلا وينوي في التيمم عند نقل التراب استباحة فرض
الصلاة فيمسح الوجه بضربة ثم اليدين إلى المرفقين
بأخرى ولا يجوز أن يصلي بتيمم واحد فرضين بل فرضا ونوافل
وصلاة الجنازة ويبطل التيمم بما يبطل الوضوء وبالردة
وتوهم الماء خارج الصلاة وبقدرة الاستعمال داخلها

فصل لا تجب قضا صلاة فائتة بالجنون والاغماء
ولا ان صلاها في المرض وفي قتال او هرب مباح وانما
تقضى اذا ترك عمدا او ناسيا او عاصيا بالسفر وصلى
بالتيمم ومن تركها عمدا ولا يقضيها يقتل بالسيف
ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين

باب وقت صلاة الظهر يدخل بزوال
الشمس الى ان يبلغ ظل كل شيء مثله ثم وقت العصر
الى غروب الشمس ثم وقت المغرب الى ان يمضي زمن يسع فيه خمس
ركعات واذان واقامة وطهارة وستر العورة ووقت
العشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر ويمتد الى طلوع الفجر
الصادق وهو الضوء المعترض على الافق الشرقي ثم وقت
صلاة الصبح الى طلوع الشمس ويستحب التعجيل في اول
الوقت وان وقعت ركعة من الصلاة في الوقت فالكل

اداء والا فالكل قضاء **فصل** انما تجب الصلاة
على مسلم عاقل بالغ طاهر عن الحيض والنفاس فلا تجب على
الصبي لكن يؤمر بها اذا بلغ عشر سنين ولا تجب
القضاء عليه اذا بلغ ولا على الكافر الاصلي اذا
اسلم ولا على المجنون والحائض ويجب القضاء على
المرتد والسكران وتبطل صلاة لا سبب لها بعد
صلاة الصبح وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
وعند استواء الشمس حتى تزول وبعد صلاة العصر
وعند الغروب ولا تبطل في الاماكن المكروهة
وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة واعطان الابل وقارعة
الطريق وبطن الوادي والحمام **فصل** سن الاذان
للفرض المؤداة منه والاقامة للاداء والقضاء فرادى
ويشترط ان يكون المؤذن مسلما مميزا ذكرا وان يوالي بين

(هامش: سبع سنين ويضرب عليها اذا بلغ عشر — صح)

كلمات الاذان رافعا صوته ويستحب ان يكون صيتا
متطوعا متطهرا مترسلا للاذان ومدرجا للاقامة
وفي الصبح مثوبا بان يقول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
وان يجيب السامع ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا
بالله وبعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

فصل استقبال القبلة شرط للصلاة الا في صلاة
الخوف فانه يصلي كيف ما تمكن الا المسافر في النفل فان
صوب طريقه يقوم مقام القبلة ثم ان كان ماشيا
يتوجه عند التحرم والسجود والركوع الى القبلة
ويمشي في حال القراءة والتشهد وان كان راكبا يتوجه
عند التحرم ويومئ للركوع والسجود ولا يجوز ان
يعدل عن صوب الطريق الا الى القبلة

فصل
فروض الصلاة ثلثة عشر الاول النية فينوي

القضا او الاداء

انه يصلي الظهر او العصر لفرض او النفل ه الثاني
التكبير وهو الله اكبر ولا يقوم غيره مقامه
ويشترط ان تكون تكبيرة مقارنا للنية ه وسن
رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام
من التشهد الاول ه الثالث القيام
للقادر فان عجز لضعف يقعد ويصلي وسن
النظر لموضع السجود ووضع اليمنى على اليسرى تحت
الصدر ودعاء الاستفتاح في الركعة الاولى
والتعوذ في كل ركعة ه الرابع قراءة الفاتحة
في كل الركعات الا في ركعة المسبوق وسن ان يقرا
بعد الفاتحة سورة في الركعتين الاوليين ويجهر
في الصبح واولى العشائين ه الخامس الركوع بحيث
يمكن ان تصل راحتاه الى ركبتيه ويجب الطمأنينة

عند التكبير وكذا

وسن التكبير للهوي وكذا عند ابتداء كل انتقال
غير الاعتدال فإنه يقول عنده سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ويسبح في الركوع سبحان الله
الاعلى العظيم ثلثا ٥ السادس أن يعود إلى القيام ويشترط
فيه الطمأنينة وكذا في السجدتين وفي الجلسة بينهما
وسن القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير
من رمضان ٥ السابع السجود في كل ركعة مرتين
بوضع شيء من الجبهة مكشوف مع التحامل بحيث ينال أن
الموضع ثقل رأسه ولا يجوز أن يسجد على كمه
وكور عمامته وسن وضع الركبتين ثم وضع اليدين
ثم وضع الجبهة والأنف ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلثا ٥ الثامن الجلسة بين السجدتين وسن أن يقول
فيها اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني

واعف

واعف عني ٥ التاسع والعاشر والحادي عشر القعود
للتشهد الأخير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الثلثة سنة بعد الركعتين الأوليين ويستحب
الصلاة على الآل في التشهد الأخير وأن يجلس
متوركا وفي التشهد الأول مفترشا وأن يضع اليد
قرب الركبتين اليسرى منشورة واليمنى عاقدا ثلثة
وخمسين ويرفع المسبحة عند قوله إلا الله وأقل التشهد
التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله إلا الله الله وأن محمدا رسوله وأقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآله والزيادة
على التشهد والدعاء بعده مستحبة ٥ الثاني عشر
السلام وصيغته السلام عليكم أو سلام عليكم

الثالث عشر

وسن ان يسلم مرتين مع الالتفات
~~وسن ان يسلم~~ الترتيب فلو تركه عمدا بطلت صلاته
وان تركه سهوا لا يحتسب ما فعله الى ان يصل الى موضع
السهو وان ترك القنوت او التشهد الاول او تكلم سهوا
او زاد ركوعا بالسهو سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
للسهو وان شك في عدد الركعات ياخذ بالاقل
وان قرا اية السجدة خارج الصلاة او استمع
من قراءة يسجد سجدة واحدة للتلاوة وكذا اذا
قرا الامام يسجد الماموم لمتابعته وان وصلته نعمة
او اندفع عنه بلية سن ان يسجد خارج الصلاة للشكر
فصل يشترط الطهارة عن الحدث والنجس في بدنه وثوبه
في الصلاة فان صلى ثم تذكر انه كان محدثا او على ثوبه
نجاسة يعيدها ويعفى عن قليل دم البراغيث والذباب

والفصد

والفصد والحجامة وعن قليل طين الشارع وكذا
يشترط ستر العورة وهو للرجل والامة ما بين السرة
والركبة وللحرة جميع البدن سوى الوجه واليدين
وان لم يجد ثوبا وجب التطين وان لم يجد يصلي عاريا
ويتم الركوع والسجود ولا يقتصر ويشترط ترك الكلام
والاكل فان اتى بشيء منهما سهوا فلا باس ان كان قليلا
وان كان كثيرا بطلت صلاته ويشترط ترك الافعال
فان وثب او خطا ثلاث خطوات او ثلاثة افعال
متوالية بطلت صلاته ويستحب ان يسبح
اذا نابه شيء والمراة تصفق وان يدفع من مر بين يديه
ان بسط مصلا او وضع عصا الا اذا وجد المار
فرجة فيما تقدم **فصل** سن ركعتان قبل فرض
الصبح وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان

فعل — نحوه — صح

والعشاء وقبل الظهر

بعد فرض العشاء الى طلوع الصبح كونها للتراويح وقبل
ذلك لا يجوز والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
وسن صلاة الضحى من ركعتين الى اثنى عشر ركعة وركعتان
للطهارة ولدخول المسجد كلما دخل وللاحرام وبعد
الطواف وتأدت بفرض ونافلة **فصل** الجماعة
سنة مؤكدة وتدرك بادراك جزء من صلاة الامام
ولا رخصة في ترك الجماعة الا لمرض وتمريض ووحل
او شدة ريح بالليل وشدة جوع او عطش مفرط
او خوف ظالم ولو اقتدى بحنفي ترك او اجتماع لم يجز
ولا يجوز الاقتداء بالمرأة للرجل ولا بالامي ان
كان المقتدي قاريا ويقتدي المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل والمغتسل بالمتيمم والماسح فان
ابان امامة محدث لم تنقض والاولى بالامامة الامام الاعظم

بعد

ولا ترك الجمعة

فلا شيء عليه وان كان بعد التحلل الاول فعليه
شاة وفي العمرة بعد فراغها لا يجب عليه شيء
ولا تفسد نسكه واما الصيد فان كان له مثل
بقول عدلين فعليه ان يفديه بالمثل او يشتري بقيمته
الطعام ويتصدق بمكة او يحسب الطعام بالمد ويصوم لكل مد يوما وان لم يكن له مثل فيخير بين
الطعام والصوم ويحرم قطع نبات حرم مكة
وفي شجرة كبيرة يجب بقرة وفي الصغيرة شاة
وان كان مؤذيا او حشيشا الا انه لا يجب في قطعه شيء
وحرم المدينة يحرم كمكة في الحرام لكن لا يجب
وفي كل احد من محرمات الاحرام غير جزاء الصيد
شاة او اطعام ثلثة اصع ستة مساكين او صوم
ثلثة ايام واما في ترك الاحرام من الميقات وفي الزيارة

وفيه الجزاء صح

والتمتع وترك الرمي او ثلثة منه وترك الطواف الوداع
شاة تجزي في الاضحية فان عجز يصوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى الوطن ه
فصل يشترط في الطواف ستر العورة والطهارة
عن الحدث والنجس وان يكون خارجا عن الحجر والشاذروان
وان يكون عدده سبعا يبتدئ من الحجر الاسود
ويجعل البيت على يساره ويسن ان يطوف
ماشيا قريبا من البيت وان يقبل الحجر الاسود ويستلمه
ويستلم الركن اليماني في الاوتار اكد واذا دخل
في الشاذروان لتقبيل الحجر ينبغي ان لا يقدم رجله
من المطاف ويرجع اليه والا لا يحسب الطوفة ويرمل
في الثلاث الاول ويمشي في الباقي ه فصل يجب
في السعي ان يكون سبع مرات ذهابه مرة ورجوعه

مرة فان كان راجلا وجب ان يقطع جميع المسافة بحيث
لا يبقى بين رجله وبين الصفا والمروة شيء اصلا
وان كان راكبا يعتبر ذلك بين يدي دابته وفي
الصفا درجات مستحدثة يجب ان يتوقى ذلك
ويطلع الدكة التي بمروة ولا يشترط فيه الطهارة
عن الحدث والنجس بل ذلك يستحب وكذلك الدعاء والطلوع
الى الدرجات وان يقطع الطريق بعضه سعيا
وبعضه مشيا فصل دخول مكة قبل ان
يسار الى عرفات افضل ويستحب ان يدخل من
ثنية كداء ويطوف للقدوم ويقول عند
لقاء البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتعظيما وبرا ه ويستحب لمن يدخل مكة

غير يد النسك أن يحرم به ويخرج من ثنية كدا
ويسير إلى منى ويبات بها ثم يسير إلى عرفات ويسقط
بأي موضع منها وقف فيه لكن عند الصخرات أولى
ولا يشترط الطهارة عن الحدث والنجس ووقته من
ظهر يوم عرفة إلى طلوع صبح يوم النحر ويستحب
أن يصلي الظهر والعصر جمعا بالتقديم بعرفات وأن
يقف إلى غروب الشمس ثم يندفع إلى مزدلفة ويؤخر
المغرب فيصليها مع العشاء جمعا بالتأخير ثم يبيت
بمزدلفة فإذا أصبح يصلي بغلس ويأخذ منها الحصى
للرمي ويندفع إلى المشعر الحرام ويقف ويدعو إلى
الإسفار ثم يندفع من وادي محسر ويسير إلى جمرة العقبة
ويرمي إليها سبع حصيات ويقطع التلبية
ويكبر مع كل حصاة رماها ثم يحلق أو يقصر والمرأة

تقصر

تقصر ثم يرجع إلى مكة لطواف الركن ويسعى إن لم
يسع بعد طواف القدوم ثم يذبح الهدي أو الأضحية
تما عليه والترتيب بين جمرة العقبة والذبح والحلق
والطواف مسنون ويدخل وقت الأربعة
من نصف الليل الأخير ويمتد وقت الرمي إلى غروب
الشمس يوم النحر ووقت الرمي في أيام التشريق إلى
آخرها ثم لا يمكن تداركه إلا بالدم والحلق والطواف
والسعي لا يتأقت آخرها لكن ما لم يطف ولم يسع
حرم عليه الوطء إن رمى وحلق ولا حرم عليه
جميع المحرمات وباثنين من الرمي والحلق والطواف
حل كل شيء غير الجماع ويسمى التحلل الأول وإذا أتى
بالثالث حل الجماع أيضا ويسمى التحلل الثاني وإذا
فرغ من طواف الركن يرجع إلى منى ويرمي كل يوم بعد

إلى

الزوال السبع حصيات الى الجمرة السفلى وسبعة الى
الوسطى وسبعة الى جمرة العقبة ومن نفر قبل غروب
الشمس في اليوم الثاني سقط عنه المبيت والرمي من الغد
ويستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يزور المواضع المتبركة
بمكة ويزور بعد قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب البيع

انما يصح البيع بايجاب وقبول بان قال
بعته منك فقال اشتريته او قبلته ويشترط ان يكون
العاقد بالغا عاقلا فلا يصح بيع الصبي والمجنون ويشترط
ان يكون المبيع طاهرا منتفعا به فلا يصح بيع الكلب
والخمر والروث وجلد الميتة قبل الدباغة ولا بيع حبة
بر وحيوان لا يمكن ان يصيد والمائعات
التي تنجست والكلاب والاواني الذهبية او الفضية
ويشترط ان يكون مقدور التسليم فلا يصح بيع عبد هارب

وبعض معين من الشيف مثلا وان يكون مرئيا ان كان
عينا فلا يصح بيع العين الغائبة وان كان مثليا يكفي
روية البعض وكذا ان كان صوانا للخلقة كالرمان
ويشترط في بيع النقدين مع ما ذكر ان كان العوضان
من جنس واحد التقابض في المجلس والحلول والمماثلة
كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وان
اختلف الجنس كبيع الذهب بالفضة يشترط الحلول
والتقابض دون التماثل وكذلك في بيع الطعام
بالطعام ان كان من جنس واحد تشترط الامور الثلثة
وان كان من جنسين مختلفين يشترط الامران ويجوز
التفاضل ويعتبر التماثل الوزن والكيل الذي في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادة البلد وفي بيع اتحاد
الجنس يشترط ان يكون له حال كمال فلا يجوز بما لا جفاف له ولا ببيع

بيع المعروض على النار للطبخ او الشي وعند اختلاف
الجنس يجوز بيع الكل كيف ما كان **فصل** لا يجوز بيع
الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والبيع بشرط ان يحبط البايع
وبيع اللحم بالحيوان والتفريق بين الام والولد قبل
سن التمييز فان عقد شيا من هذه البيوع بطل ولا يجوز
تلقي الركبان والتسعير والاحتكار في القوت بان يشتري
في زمان الغلا ليبيع باغلا منه والنجش لكن اذا عقد
مثل هذه العقود صح البيع وعصى ويجوز البيع بشرط
الخيار الى ثلثة ايام واقل وبشرط اجل الثمن وبشرط الضمان
او الرهن بالثمن وبشرط برائة العيب من الحيوان وبشرط
العتق واذا باع عبده وعبد غيره من غير اذنه بطل
البيع في عبد الغير وصح في عبده ويوزع الثمن بحسب
قيمتهما **فصل** يجوز خيار المجلس لكل واحد من البايع

والمشتري ما داما في المجلس فان فارق احدهما سقط الخيار
من طرفه وخيار الشرط في غير الربا والاجارة والسلم
الى ثلثة ايام وخيار النقيصة بان فقد شرطا مما اشترط
بان شرط ان يكون كاتبا او بكرا فبان خلافه
وخيار التغرير الفعلي بان يربط ثدي الناقة ليري
غزارة لبنها ثم بان خلافه فردها مع صاع من التمر
ان تلف اللبن وتحمير وجه الجارية وتجعيد الشعر
تغرير ايضا وخيار النقصان العرفي بان ظهر كونه
سارقا او متزوجا او مستحاضة او به قرحة
ثم الخيار في هذه الوجوه الثلاثة على الفور فان اطلع
على النقصان ولم يرد في الحال بطل رده وان تعذر
الرد بنقصه عنده **فصل** اذا اشترى شيئا
فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض بالبيع وغيره

نعم يجوز اعتاقه وتزويجه ولو تلف قبل القبض
انفسخ العقد وان كان له زوائد تبقى على ملك المشتري
وان اتلفه المشتري فيتقرر عليه الثمن وكذلك
لا يجوز بيع المسلم فيه والاعتياض عنه ويجوز عن
ساير الديون ويحصل القبض في المنقول بالنقل وفي العقار
بالتخلية فاذا باع عرصة فيها ابنية واطلق اللفظ
دخلت الابنية في البيع وكذا الاشجار وان كان
فيها زرع لا يدخل وفي بيع الدار تدخل الابنية والسقوف
والابواب المعلقة والرفوف والسلالم المثبتة
وفي بيع العبد يدخل الثوب وفي الشجر العروق
والاغصان وثمرة لم تظهر بعد واذا باع الثمر
على راس الشجر فان بدا صلاحه يجوز بيعه مطلقا
والا فلا يجوز الا بشرط القطع ويجوز بيع الرطب والعنب

على راس الشجر بالتمر والزبيب على وجه الارض فيما دون
خمسة اوسق وتسمى العرايا **فصل** اذا اختلف المتعاقدان
فان ادعى احدهما صحته والآخر فساده فالقول
لمدعي الصحة مع اليمين وان كان اختلافهما في قدر الثمن
او الاجل فان كان لاحدهما بينة يحكم له والا يحلف
كل واحد على نفي ما يدعي صاحبه واثبات ما يدعيه
هو وينفسخ العقد ويرد الباقي او العوض في التالف
فصل يجوز للعبد ان يعامل باذن السيد مع غيره
فيما يسميه له ويقبل اقراره بدين معاملة وبالعقوبة
وان لم يكن ماذونا وان تراكم عليه الديون تؤدى مما
في يده وكسبه لا من رقبته ويجوز له الاصطياد وقبول
الهبة والوصية من غير اذن السيد ودخل في ملك
ولا يملك العبد شيئا **باب السلم** يشترط في السلم

الإيجاب كاسلفتك دينارا في كذا والقبول ان يقول
قبلت ذلك وقبض رأس المال في مجلس العقد وان يكون
المسلم فيه دينا وان يعين مكان الاداء وزمانه
ان كان مؤجلا وان يكون معلوم القدر بالكيل
او الوزن او الذرع او العدد وان يكون مضبوط الصفات
فلا يجوز السلم في المعاجين والغشي والخبز ولا فيما يعز وجوده
كاللآلي الكبار ويذكر في الحيوان جنسه وصفته
وسنه وفي الطيور صغره وكبره جثة وفي اللحم انه
من بقر او غنم من جنب او فخذ وفي الثياب عددها
وطول كل واحد وعرضه وانه من قطن او كتان وصفاقته
ولينه وفي الحبوب يذكر الناحية وصغر الحبات
وكبرها ولونها وكونها جديدة او عتيقة ولا يجوز في المطبوخ
والمشوي ويجوز قرض ما يجوز سلمه الا الجارية تحل

للمستقرض فان السلم فيه جائز دون القرض ويجب رد
المثل صورة او قيمته ان كانت باقية ولا يجوز
القرض بشرط الزيادة ولا بشرط رد الاجود بدل الاردى
فان رد الاجود او الزيادة من غير شرط فحسن ويجوز بشرط
الاشهاد والكفيل والرهن **فصل** انما يصح الرهن
بالايجاب والقبول من المكلف بدين لازم بان يقول
رهنت عبدي هذا عندك بالمائة التي لك علي
فيقول قبلت ويشترط ان يكون المرهون قابلا للبيع
عند المحل فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب ويلزم
الرهن بالقبض باذن جديد ولا يجوز للراهن التصرف
في المرهون بعد القبض ويجوز له الانتفاع بدون ان
ينقص قيمته نعم ان اعتقه وكان موسرا انفذ وتجعل
قيمته رهنا مكانه ومؤنة المرهون من النفقة والعلف

على الراهن ولو تلف في يد المرتهن من غير تقصيره لا يضمن
ولا يسقط من دينه شيء ولا يجوز له التصرف في المرهون
والانتفاع به فان انتفع به يغرم أجرة المثل وان وطئ
الجارية المرهونة فعليه الحد والولد رقيق الا اذا
كان بشبهة فعليه المهر وقيمة الولد يوم الولادة والولد
حر اذا ولو قتل المرهون تؤخذ قيمته وتجعل مكانه
رهنا وان مات او قتل قصاصا بطل الرهن برأت ذمة
الراهن عن حق المرتهن واذا حل الاجل يقدم المرتهن
بثمن المرهون بها وفي اصل الرهن فالقول قول الراهن
مع اليمين والله اعلم

باب الحجر

وهو المنع من
التصرف يثبت حجر المجنون ويرتفع بالافاقة
ويثبت حجر الصبي بالصغر ويرتفع بالبلوغ للايمان وقبول
الهبة والوصية ويمتنع عنه سائر التصرفات

ويفك الرهن

المالية المفوتة كالاعتاق والهبة وعن الاقرار الى الرشد
وهو الصلاح في الدين بان لا يرتكب الغبن الفاحش
في المعاملات واذا صار رشيدا لا يحتاج الى ترشيد
القاضي او الولي والبلوغ يحصل بالاحتلام في الرجل والمرأة
والامكان بمضي تسع سنين وباستكمال خمس عشرة سنة فيهما
وبالحيض والحبل في حق المرأة وانبات العانة في حق الاطفال
الكفار ويتصرف في ماله الولي ثم الوصي ثم القيم
الى الرشد فان عاد التبذير يعيد القاضي الحجر ويجب
استنماء مال الطفل بقدر النفقة والزكوة

فصل المفلس يحجر عليه اذا كان في يده اقل من الدين
الحال الذي عليه بالتماسه او التماس الغرماء وبعد الحجر
لا يجوز تصرفه في عين ماله بالبيع والشراء وغيرهما ويجوز
تصرفه في الذمة وفي النكاح والطلاق فيقسم القاضي

ماله بنسبة الديون الحالة وينفق عليه وعلى من عليه نفقته
الى فراغ القسمة ويباع جميع ماله ويترك له دست ثوب
لائق بحاله وقوت يوم القسمة وسكناه وان ادعى المديون
اعساره فالبينة ان عهد له مال والحلف ان لم يعهد
واذا باع شخص شيئا منه فان علم انه محجور عليه ولا يجوز
ان يرجع اليه وان لم يعلم او باع منه قبل الحجر
فله الرجوع الى متاعه ان كان باقيا بعينه وان تعلق
به رهن او جناية تصبر الى الفك فان لم ينفك يضارب
مع الغرماء وان اخذ بعض الثمن يرجع بقسط الباقي
وان لم يحجر المشتري بفلس لا يجوز له الرجوع بل يستوفي
منه الثمن بالقهر ان امتنع **فصل** الصلح عن العين ان كان
على غير المدعى بيع او اجارة وان كان على بعضه هبة او ابراء
ان كان عن الدين ولغا الصلح من غير خصومة فلو عن اقرار

والشارع المطروق لا يجوز بناء دكة او غرس شجرة
فيه ولا اخذ ساباط يضر بالمارة والسكة المنسدة
الاسفل حق كل الى باب داره فلا يجوز التصرف
في حق المشترك الا بالاذن وكذلك في الجدار المشترك
ثم ان كان الاذن بعوض وزمانه مقدر فاجارة والا
فبيع وان لم يكن بعوض فعارية **فصل** يجوز الحوالة
على دين لازم بايجاب وقبول ويشترط تساوي الدينين
في الصفة والعلم بقدرهما ثم بعد الحوالة
تبرأ ذمة المحيل عن دين المحال وتشتغل ذمة المحال
عليه بدينه فلا يجوز على نجم الكتابة ويجوز على الثمن
في زمن الخيار **فصل** يصح الضمان بدين لازم ولا يشترط
رضى المضمون عنه ويشترط معرفة المضمون له ومقدار
الدين وصيغته جازمة كقوله ضمنت مالك على فلان

أو أنا ضامن له أنا أو دين ثم إن ضمن بإذن المضمون عنه فله
أن يرجع إليه بما أداه وتصح الكفالة ببدن شخص
يستحق حضوره مجلس الشرع برضاه وتسليمه حيث شرط
وإن هرب لم يلزم الكفيل المال لكن عليه إحضاره
إن عرف موضعه ويجوز الكفالة بعين يلزم ردها
كالمغصوب وإن برئ الأصيل برئ الكفيل وصيغة
الكفالة أن يقول تكفلت له ببدن فلان أو بتسليم
العين الفلانية إليك ويبرأ بتسليمه إياه

برئ الأصيل

الرد

باب الشركة

شركة المفاوضة وشركة الوجوه باطلة وإنما تصح شركة
العنان بأن أخرج كل واحد مالا من جنس وخلطا بحيث يمتنع
التمييز وقالا اشتركنا وأذن كل واحد لصاحبه في
التصرف ثم الربح والخسر يتقدر بالمال بينهما

وشركة الأبدان

الو...

باب الوكالة

وهي جائزة في المعاملات والنكاح والخصومات واستيفاء

العقوبات وتوفية الزكاة ويشترط في الموكل أن يكون
متمكنا من الأمر الذي فوض إلى غيره فلا يصح توكيل
المرأة في التزويج ويصح في الاختلاع وفي الوكيل أن يتمكن من
مثل ذلك لنفسه فتصح وكالة العبد في قبول النكاح
لا في الإيجاب ويصح توكيل الأعمى في البيع والشراء
وإيصال الهدية على يد صبي والاعتماد على قوله في الإذن
في الأحوال ويشترط أن يكون الموكل فيه معلوما بوجه
يقل الغرر كأن يقول وكلتك في شراء عبد رومي
بكذا فيقول الوكيل قبلت أو سكت ولا يصح التوكيل
في إعتاق عبد سيملكه ولو قال وكلتك في بيع أموالي
وتطليق زوجاتي وإعتاق أرقائي صح ولو قال بع بعشرة
فباع بعشرين جاز إلا أن يمنعه من الزائد ولو باع ثم رد على
الوكيل بالعيب لم يجز أن يبيع مرة أخرى إلا بإذن جديد

ولو اختلفا في اصل الوكالة او في صفتها فالقول قول الموكل
ولو ادعى الوكيل رد ما اشتراه على الموكل وتلفه
تقبل قوله مع اليمين

باب الاقرار

يشترط ان يكون المقر
عاقلا بالغا فلا يصح اقرار الصبي والمجنون ويصح اقرار
المراة بالزوجية ان صدقها الزوج كقولها انا زوجة زيد
زوجته ولو بغير حضور الشهود وكذا اقرار الولي المجبر
ويشترط في المقر له ان يكون اهلا للملك كقوله هذا الحمل
لفلانة وللمسجد ولم يكذبه فان قال هذا لزيد فقال
زيد ليس ذلك لي بطل الاقرار فلو قال اليس لي عليك
الف فقال نعم او بلى وامهلني او قضيته لزمه ولو
قال لي لزيد بطل ولو قال ما في يدي او ما يعرف لي لزيد صح
ولو قال لزيد علي درهم ودرهم لزمه درهمان ولو قال
لزيد عندي من درهم الى عشرة لزمه تسعة ولو قال

ثم الوالي ثم الامام الراتب ثم مالك البيت الا اذا
كان مستاجرا فان المستاجر اولى ثم الافقه
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب

فصل

لا يجوز ان يتقدم الماموم على الامام وفي
المسجد الحرام يديرون حول الكعبة ويستحب
ان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان
تقدمت النساء لم تبطل الصلاة ويشترط
ان يكون عالما بافعال الامام وان ينوي الاقتداء بالامام
والصلاة بالجماعة فان كان الماموم والامام في مسجد
واحد لا يضر اختلاف الابنية بينهما والعلو والسفل
وان كان الماموم في بناء آخر يشترط ان يمتد صف من
موضع الامام الى موضع الماموم وان كان من خلف يشترط
ان يكون بينهما ثلاثة اذرع واقل وباب مفتوح وان كانا

في فضاء او في مركبين في بحر يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع ويجب ان يتقدم الامام بتمام التكبير ثم لا
تضر المتابعة بعد وان تقدم او تأخر بركن
لم تضر والمسبوق اذا ادرك الامام في القيام يشتغل
بالفاتحة ثم اذا ركع الامام يقطع الفاتحة ويركع معه
واذا ادركه في الركوع يحرم ويركع معه ويكون
مدركا لتلك الركعة واذا ادركه بعد القيام من
الركوع يتابعه لكن لا يحسب له ذلك من الركعة

المساوقة

فصل يجوز قصر صلاة الفرض الرباعي المؤداة
للمسافر الذي له مقصد معين مسافة ستة عشر فرسخا
ذهابا اذا كان سفره مباحا وابتداء سفره
اذا خرج من عمارة بلده وانتهاؤه اذا بلغ المقصد واقام
مطلقا او نوى الاقامة اربعة ايام واكثر فان نوى

اقامة

اقامة
ثلثة ايام يقصر ولو اقتدى المسافر بمتم فانه يتم صلاته
والقصر افضل اذا بلغ سفره اربعة وعشرين فرسخا
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالتقديم
والتأخير فان قدم يشترط ان يبتدئ بالظهر وينوي
فيه تقديم العصر وجمعه اليه ويوالي بين الصلاتين
وان اشتغل بتيمم او اقامة بينهما لم يضر وان اخر
فانه ينوي في وقت الاولى في اخرها وينوي في احدى
الصلاتين الجمع مع الاخرى ويجوز الجمع مع الاخرى
ويجوز الجمع بالتقديم بعذر المطر ان اتى من بعيد
الى المسجد وتأذى به **فصل** صلاة الجمعة فرض
عين على كل مكلف ذكر حر مقيم وتجب على الهرم
والاعمى ان وجد مركبا وقائدا ولا تجب على النساء والعبيد
والمسافرين ويشترط ان تكون الخطبة وصلاة الجمعة

قصر

واقعة في وقت الظهر وأن تكون في خطة بلدة وأن
يكون عدد الجمعة أربعين مستوطنين كاملين ويشترط
تقديم الخطبتين على الصلاة ويجب فيهما لفظ الحمد
ولفظ الله بأن يقول الحمد لله ثم لفظ الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى والطاعة
وقراءة آية في إحداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية
والقيام في الخطبتين والقعود بينهما والطهارة عن الحدث
والخبث وإسماع أربعين كاملا والولاء بين ألفاظ الخطبة
وبينهما وبين الخطبة والصلاة ويستحب الغسل للجمعة
وأن يبكر ماشيا وأن يلبس البيض وأن يحترز من تخطي
الرقاب وأن يسلم الخطيب على من عند المنبر وإذا
صعد أقبل وسلم ثم أخذ المؤذن في الأذان ومن
أدرك ركعة مع الإمام يصلي الجمعة ومن أدرك الإمام

بعد الركوع الثاني ينوي الجمعة ويصلي الظهر

فصل

صلاة الخوف يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلاة إلا
إذا التحم القتال فإنه تجوز فيه الصلاة راكبا
وماشيا مع القبلة ومع غيرها ومع أفعال الكثيرة هذا إذا لم
يمكن ترك القتال وإن أمكن نظر فإن كان العدو
في وجه القبلة تحرم الإمام بالجميع ويعتدل ثم يسجد
الحارسون ويلحقون الإمام وكذلك في الركعة
الثانية ثم يسلم كلهم مع الإمام وإن كان العدو في غير
جهة القبلة فانحاز الإمام ببعض جيشه إلى وجه القبلة
ويقف البعض الآخر في وجه العدو ثم صلى الإمام بهم ركعة
وهم صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وسلموا وراحوا
إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة ويصلون بالإمام
ركعة فإذا قعد الإمام في التشهد قاموا وصلوا

ويرجع

ثم إذا قام الإمام سجد بطائفة وحرسهم كالأولى

ركعة أخرى ولحقوا بالإمام وسلموا معه **فصل**
يحرم على الرجل استعمال الحرير والقز وما أكثره منه وزنا
ويجوز التطريز والتطريف بالعادة ولحاجة القتال وإلباس
الصبيان والكعبة ويجوز للنساء اللبس دون
الأفراش والستور **فصل** صلاة العيد سنة
للمنفرد والمسافر والعبيد والنساء ووقتها بين
طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان يكبر في الأولى
بعد الاستفتاح سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا
يرفع اليدين ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يخطب الإمام خطبتين
كما للجمعة ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
ويستحب الغسل والتطيب والتزين وتعجيل الأضحى
وتأخير الفطر والتكبير في ليلتي العيد وإحياؤهما

بالذكر والطاعة ثم من بعد ظهر يوم عيد الأضحى إلى صبح
يوم الثالث من أيام التشريق يكبر بعد كل صلاة
يصليها في هذا الوقت **فصل** تسن صلاة الخسوف
والكسوف وهي ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ويسن أن تطول القيامات بالقراءة
والركوعات بالذكر والتسبيح ثم يخطب كما
للجمعة وتفوت بالانجلاء **فصل** سن صلاة الاستسقاء
عند الحاجة لهم ولغيرهم ويأمر الإمام الناس بالبر
والتوبة وصوم ثلثة أيام ويخرج معهم في الرابع
صائمين في ثياب بذلة مع المشايخ والصبيان والبهائم
ويصلي ركعتين كما للعيد ويخطب ويبدل التكبير
بالاستغفار ويبالغ في الدعاء ويقلب رداءه **فصل**
ليكثر كل أحد ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد

المطالع والمريض ولي به والمحتضر يستقبل به القبلة
ويلقن الشهادة ويتلى عليه يس واذا مات غمض عيناه ويشد
لحياه ووضع على بطنه شيء ثقيل وغسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية واقل الغسل ان يزيل نجاسته
ويستوعب بدنه بالماء ويسن ان يغسل في خلوة في قميص
بيسير كافور على سرير ويوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويثلث ثم يكفن في ثوب واحد ويجوز للرجل ثلث
لفائف وقميص وعمامة وللمرأة خمار وازار وقميص
ولفافتان ويذر عليه حنوط وكافور الا ان يكون محرما
فلا يقرب اليه الطيب ولا يستر راسه ولا يلبس
المخيط ويجب من التركة ثم على من عليه النفقة ثم من بيت المال
وعلى الزوج كفنها ثم يصلى عليه ويجب ان ينوي ان يصلي على
الميت فرض الكفاية الا ان يكون شهيدا بان مات في

القتال

القتال بسببه فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفن
في ثيابه الملطخة ويكبر في الصلاة اربع تكبيرات
برفع اليدين ويقرأ بعد الاولى الفاتحة ويصلي
بعد الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بعد
الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول بعد الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ولا يجوز ان يتقدم على الجنازة ويسن ان يقف عند
راس الرجل وعند عجيزة المرأة ويجوز ان يصلى
على الغائب وعلى المدفون والاولى بالصلاة على الميت
وغسله الاب ثم ابوه ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم العصبات

على ترتيب الارث ولا يجوز ان يصلي على الكافر
ولا يجب غسله ويجب تكفين الذمي ودفنه بمدفن
واللحد اولى ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويفضى بوجهه الى التراب واللبنة ويرفع القبر قدر
شبر والتسطيح اولى ويحترم القبر كاحترام الميت
لو كان حيا ويستحب التلقين بعد المواراة والتعزية
في ثلثة ايام بالحمل على الصبر الاجر ويجوز البكاء
قبل الموت وبعده بلا نياحة وجزع

باب الزكاة

تختص الزكوة من الحيوان بالابل والبقر
والغنم اما الابل ففي كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسة
وعشرين ففيها بنت مخاض وهي انثى ذات سنة ثم في
ست وثلثين بنت لبون انثى ذات سنتين ثم في
ستة واربعين حقة انثى ذات ثلث سنين

ثم في احدى وستين جذعة ذات اربع سنين وفي ستة
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
واما البقر ففي ثلثين تبيع ذو سنة وفي اربعين
مسنة ذات سنتين وفي ستين تبيعان ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما
زكاة الغنم ففي اربعين شاة شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه
ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في الدواب والرقيق
وساير العروض الا اذا اشترى شيا للتجارة ففيها زكاة
تقوم في اخر السنة من حين شراه بما اشتراه فاذا
بلغ النصاب يخرج ربع عشر قيمته والشاة الواجبة

في الإبل والغنم يجب أن تكون جذعة من الضأن وهي
ذات سنة أو ثنية من المعز وهي ذات سنتين ويشترط
السوم والحول فلا يجب في المعلوفة ولا في العاملة
وإن كانت سائمة ولا فيما زال ملكه عنه في أثناء السنة ثم عاد إليه
فصل زكاة الحبوب تجب في التمر والزبيب والقمح
والشعير وسائر النبات إذا بلغ ثمانمائة من جنس واحد
جافاً منقى وإن لم يجف العنب والرطب تخرج زكاته
رطباً ثم إن سقي بماء السماء أو بماء البحر أو العروق فواجبه العشر
وإن سقي بالسواقي فنصف العشر ولا يجوز تصرف المالك
في هذه الحبوبات بالأكل أو لبيع إلا بعد إخراج الزكاة
نعم إذا خرص عليه الرطب والعنب وضمن قدر الواجب
جافاً للفقراء نفذ تصرفه فصل زكاة النقدين في مائتي
درهم خالص خمسة دراهم وفي عشرين مثقالاً نصف

مثقال وما زاد عليهما فبحسابه ويشترط فيه الحول إلا إذا
أخرج من المعدن فإنه لا يشترط فيه الحول بل يعتبر
تمة النصاب وواجبه ربع العشر كواجب غيره من النقدين
وأما الركاز وهو الموجود في دفائن بضرب الجاهلية
فواجبه الخمس ولا تجب الزكاة في الحلي المباح للنساء
وللرجال في آلة الحرب من الفضة نحو السيف والمنطقة
وغيرهما لا السرج واللجام ونحو تحلية المصحف
واتخاذ الخاتم ومن الذهب للتموية واتخاذ السن والأنف
وللمرأة لأنواع الحلي والمنسوج بهما ما لم تسرف فصل
زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر
ويمتد وقتها إلى غروب يوم العيد على كل حر مسلم
لنفسه ولمسلم عليه نفقته وذلك صاع وهو خمسة
أرطال وثلث بالبغدادي من قوت البلد المؤدى عنه

فلو مات عبده او طلق امراته قبل غروب ليلة العيد
لا تجب عليه فطرته وكذلك اذا اشترى عبدا بعده
وان كان في ملكه عند الغروب وباعه بعده
لا تسقط فطرته **فصل** انما تجب الزكاة على
المسلم الحر صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا
واذا غصب ماله او ضل يجب عليه اذا وصل الى
يده زكاة ما مضى وكذا في الدين وهو لا يمنع وجوب
الزكاة على المديون وتجب النية في اداء الزكاة بان
ينوي هذا زكاة مالي وفي مال الصبي والمجنون ينوي
الولي وفي الممتنع السلطان **فصل** تصرف الزكاة
الى الفقير وهو من لم يجد شيئا والمسكين وهو
الذي يجد شيئا ولا يكفيه بقدر كفايته سنة
والى العامل وهو الساعي البعثه بباب الزكوة ومن

تعمل فيه يعطى قدر اجرة المثل والى المؤلفة القلوب
وهو ضعيف النية في الاسلام والى المكاتب
والمديون ان استدان لمباح يعطى قدر دينهما
وسبيل الله الغزاة المتطوعة يعطى قدر ما يحتاج
اليه من الزاد والراحلة في الرواح والرجوع وابن
السبيل المسافر سفرا مباحا يعطى قدر ما يبلغه
المقصد او ماله ولا يجوز صرفها الى الكافر
وممسوس الرق ويجب استيعاب الاصناف المذكورة
بمن وجد في البلد فيعطى ثلثة من كل صنف ويسوى
بين الاصناف دون الاحاد ولا يجوز نقل الزكاة
من بلد الى اخر الا اذا لم يوجد هناك المستحق ويستحب
التصدق سرا والى القريب الجار وفي رمضان اولى

باب الصوم يثبت رمضان برؤية عدل الهلال

الى ما دون مسافة القصر او باستكمال شعبان ثلثين
على المسلم العاقل البالغ القادر عليه ويجب النية وتعيينها
ففي الفرض قبل طلوع الصبح ينوي ان يصوم غدا عن
فرض رمضان او عن قضاء وفي النفل قبل الزوال ولا
يجب على الكافر الاصلي والحائض والصبي والمجنون ولا
القضاء عليهم الا الحائض ولا يصح صوم العيدين وايام
التشريق ويوم الشك للنفل المطلق **فصل** يبطل
الصوم بالاكل والشرب عمدا وان اكل سهوا قليلا
فلا يبطل او كثيرا او بالاكراه يبطل وكذا يبطل بخروج
المني ان كان بملامسة لا بالاحتلام وبالاستقاءة ان
ذرعه القيء وبدخول عين جوفه كباطن الاذن ويباح الافطار
للمريض وللمسافر سفر القصر ويجب القضاء ان افطر
بالتعدي او بعذر السفر او المرض او نسيان النية

فان مات ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه فان تمكن
فيخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وكذا يجب على الحامل والمرضع اذا
خافتا على ولدهما وافطرتا وكذا على مؤخر القضاء الى
سنة اخرى وسن تعجيل الافطار بالتمر او بالماء
وتاخير السحور وغسل الجنابة قبل الصبح وترك
الشهوات وفي رمضان كثرة التلاوة والصدقات
والاعتكاف لا سيما في العشر الاخير وفيه ليلة ويستحب
صوم الاثنين والخميس وايام البيض وستة من شوال
ويوم عرفة وعاشوراء ولا يجب اتمام النفل ولا قضا
ان اكل فيه **فصل** الاعتكاف سنة ويجب
بالنذر ويشترط فيه النية ولا يصح الا في المسجد ولو عين
المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد الاقصى تعين

القدر

ؤه صح

كما للصلاة ولا يتعين غيرها ويصح بدون الصوم ولا يصح
الا من مسلم عاقل طاهر عن الحيض فان ارتد وسكر
او جامع بطل وان شرط التتابع يلزمه ولا يجوز له الخروج
الا لقضاء الحاجة او لمرض لا يمكن مكثه فيه ومنها خرج
من غير عذر بطل وعليه الاستيناف

باب الحج

الحج والعمرة فرض على التراخي في العمر مرة ويشترط فيه البلوغ
والحرية وصحة البدن ووجدان الزاد والراحلة الى
العود بعد الدين ومونة من عليه نفقته ومسكنه
وخادمه وامن الطريق ولا يجوز للمراة الا باذن الزوج
ثم ان خرج معها زوج او محرم ولو باجرة وجب عليها
او نسوة ثقات ويجوز للولي ان يحج عن صبي غير مميز ويحضره
المواقف والمميز والعبد ان يباشر بنفسه ولا يقع عن
حجة الاسلام والمريض والمعضوب ان لم يقدر ان يقعد

في المحمل لساهر من يحج عنه في الفرض حرا مكلفا وكذا عن
الميت وان لم يوص

فصل

ينعقد الاحرام
بالنية بان نويت احرمت بالحج او دخلت فيها
وهو على ثلاثة اقسام الاول التمتع بان يحرم
الافاقي في اشهر الحج من ميقاته بالعمرة ويتم اعمالها
ثم يحرم في تلك السنة من نفس مكة بالحج ويريق
دما والثاني القران بان يحرم الافاقي من الميقات
بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يدخل الحج فيه قبل
الطواف ويريق دما والثالث ان يحرم بالحج
اولا من الميقات ويتم اعماله ثم يحرم في تلك السنة
العمرة من الحل ثم وهو افضل من التمتع والتمتع
من القران ويستحب ان يغتسل للاحرام ولدخول
مكة بذي طوى وللوقوف بعرفة والمزدلفة وللرمي

في ايام التشريق وان يطيب بدنه واذا توجه الى الحرم
ينوي ثم يلبي وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويصلي بعد التلبية على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل يحرم على الرجل لبس المخيط وستر الراس وعلى
المراة ستر الوجه بما يلاقيه وعليهما استعمال الطيب
في الثوب والبدن وتدهين شعر الراس واللحية
وحلق الشعر وقلم الاظفار وفي ثلثة منها دم وفي واحدة
مد من الطعام وفي اثنين مدان ويحرم اصطياد
حيوان بري ماكول كذا في حرم مكة وان
لم يكن محرما ويحرم الجماع فان جامع عامدا قبل
التحلل الاول يفسد حجه وعمرته ويجب ان يمضي
في فاسده ويقضي ويفدي بدنة وان كان ساهيا

لزيد علي درهم بل درهمان يلزمه درهمان ولو قال
لزيد علي درهم بل دينار لزمه الكل ولو قال لزيد عندي
الف من ثمن الخمر والف لا يلزمني لزمه ولو قال لزيد
علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي ولو قال لزيد علي عشرة الا تسعة
لزمه واحد ولو قال علي عشرة الا عشرة الا ثلثة لزمه
ثلثة **فصل** اذا اقر بنسب فان الحقه بنفسه
بان يقول هذا الولد ابني يثبت نسبه ان كان
الولد مجهولا ويمكن ان يولد مثله من مثله والمقر
ذكر مكلف والمستلحق ان كان بالغا اقر بذلك
وان الحقه بغيره بان يقول هذا اخي يعني ابن ابي فان
كان المقر وارثا حائزا اثبت نسبه وان لم يكن وارثا
او لم يكن حائزا كما اذا اقر احد الاخوين باخوة ثالث
وانكر الاخر فلا يثبت نسبه لكن له ان ياخذ من نصيب

المقرض قسطه باطنًا

باب العارية

وهي أن يبيح منفعة
عين لغيره بأن يقول أعرتك هذا الفرس لتركبه إلى موضع
كذا فيقبل بالقول أو أخذه ويشترط في المعير أن
يكون عاقلا بالغا مطلق التصرف وأن تكون المنفعة ملكا
له فلا يجوز للولي أن يعير ملك الصبي ولا للمستعير أن
يعير المستعار ولا للسفيه أن يعير ملكه ويجوز
للمستأجر ويشترط أن يكون استيفاء المنفعة لا يكون
باستهلاك العين فلا يجوز إعارة الطعام ولا الصابون
ويشترط أن يذكر جهة الانتفاع أو يقول انتفع ما شئت
ويجوز للمعير أن يذكر جهة الانتفاع أو يقول انتفع
ما شئت ويجوز للمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء إلا
إذا أعار الأرض للدفن فلا يجوز له قبل اندراس الميت
وعلى المستعير رده متى شاء وقيمته إن تلف في الاستعمال

العارية

الرجوع

كأن احترق الثوب لا إن انمحق آثاره بالاستعمال

باب الغصب

إذا غصب شيئا فعليه رده إن كان
باقيا وأجرة مثل مدة الغصب إن كان لمثله أجرة وإن
كان تالفا فعليه الضمان بالمثل في المثلي كالقمح والخل وبأقصى
القيم من يوم الغصب إلى التلف في المتقوم كالحيوان
فإن فتح باب القفص أو الإصطبل وخرج ما فيه في الحال
أو هيجه حتى خرج وجب عليه الضمان وإن وقف
ساعة ثم خرج لا يجب وإن غصب شيئا وخرج
من يده فعليه قيمته للحيلولة وأجرة المثل وإن تلف
في يد الغاصب فللمالك أن يغرم أيهما شاء ثم إن
كان ذلك لتبدد يده ودفعه ولم يعرف الغصب
رجع إلى الغاصب إن غرمه المالك وإن كان يد غصب
أو عارية أو شرى فلا يرجع ولو باع الغاصب الأرض المغصوبة

الغصب

فيبني عليه المشتري او غرس فللمالك ان يقلع ذلك ويغرمه اجرة
المثل والمشتري يرجع على الغاصب بارش نقض بنايه
بالاجرة كان تزوج بجارية مغصوبة واولدها ولم يعلم
الحال فالولد حر ويجب عليه مهر المثل وقيمة الولد للمالك
ويرجع على الغاصب بقيمة الولد لا بالمهر وان غصب
ساجا وادرج في البناء ينزع وان انهدم البناء
وان قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك
فاكله او وكله باعتاق العبد المغصوب ولم يعلم
واعتقه برئ الغاصب من الضمان

باب الشفعة

الشفعة

اذا كان عقار مشترك بين اثنين فباع احدهما نصيبه
فللآخر ان ياخذ بالشفعة بان يدفع الى المشتري
ما بدله ويأخذ منه قهرا ويقول اخذته

او قيمته

بالشفعة فيما له حينئذ ولو وهب الشريك

نصيبه

نصيبه فلا شفعة فيه وكذا لا شفعة في المنقولات
والشفعة على الفور فاذا اخبر الشريك بالبيع
ولم ياخذه في الحال سقط حقه وان تعذر الاشهاد
لتعذر الاخذ الى زوال المانع وان ادعى المشتري الجهل
بالثمن وقال الشفيع انت تعلم انه كان مائة فانكر
وحلف سقطت الشفعة وان تصرف المشتري
قبل الاخذ بالشفعة منه فللشفيع ان ينقض
تصرفه وياخذه وله ان ياخذ من الثاني بالشفعة ان
اعطاه منه

باب القراض

انما يصح القراض
في نقد مضروب معين في يد العامل وتعرف المال
قارضتك او عاملتك على هذه المائة على ان
تتجر فيه والربح بيني وبينك مناصفة ولا يجوز
القراض في العروض ولا في الحرفة ولا مدة معينة ولا

وان تعذر ... بان ... الاحكام

الواضح باب

في شرى متاع معين ويد العامل يد امانة فان ادعى التلف
او الرد الى المالك والخسران يقبل قوله مع اليمين
وينعزل العامل بموت المالك وجنونه وعزله اياه
كالوكيل وعلى العامل بنفسه حمل الخفيف وطي الثياب
ونشرها وحمل الثقيل وكراء الدكان من المال ويملك
الربح بالقسمة وينض الفراض والمال ناض ثم ان خسر وربح
بعد ذلك حسب الخسران من الربح

باب المساقاة

انما تصح المساقاة في الكرم والنخل المغروس المرئي المعين
بان تقول ساقيتك او عاملتك على هذه الحديقة
لتعمل فيها على ان ما حصل من الثمار يكون بيننا مناصفة
ويشترط ان يكون مؤجلة بمدة يمكن ان يخرج الثمار
فيها ولا يجوز في غير الكرم والنخل وفي غير المغروس وعلى العامل
السقي والتربية وجداد الثمار وتجفيفها وما يتعلق بالاصول
كبناء الحائط وحفر النهر وغير ذلك فعلى المالك ويملك
العامل حصته بالظهور متساويا لكن يحتاج الى القسمة
لافراز الحق ولو هرب العامل يستأجر عليه من يتم العمل
ثم يدفع ثمن حصته في الاجرة فان فضل شيء يحفظ له
ويد العامل يد امانة فان ظهر خيانته فيستأجر عليه
من يحفظه من ماله ويجوز المزارعة تبعا للمساقاة
ان كان موضع الزرع خلال الاشجار فيقول المالك
ساقيتك وزارعتك وان انفرد موضع الزرع
او لم يكن تبعا لا يجوز والحيلة في جوازها ان يقول مالك
البذر للعامل استأجرتك بربع هذا القمح لتزرع ثلثة
ارباعه لي في ارضي فيصير القمح مشتركا ارباعا فيكون
الزرع كذلك

باب الاجارة

الاجارة ان كانت واردة
على عين بان قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب او استأجرت

هذه الدابة لأركب إلى موضع فلان في تشترط أن لا تكون
مؤخرة عن زمان العقد ويجوز فيها أن تكون الأجرة
معينة أو في الذمة حالية أو مؤجلة فلو قال استأجرت
هذه الدابة لأركبها من الغد بطلت ويجوز في
العقب بأن قال استأجرتك لأركب نصف الطريق
وغيري نصفه ولو قال استأجرتها بهذه الدراهم
ولم تعرف قدرها أو بعشرة دراهم مؤجلة إلى شهر
جاز وإن كانت واردة على الذمة بأن قال استأجرت
ذمتك لخياطة هذا الثوب أو حملي إلى مكة جاز ويشترط
أن تكون المنفعة متقومة حاصلة للمستأجر ولم تكن
الأجرة حاصلة للمستأجر فلو استأجره للتدريس
والقضاء والإمامة لا يجوز ولو استأجره للأذان وتعليم
القرآن والقراءة على القبر يجوز وتعيين الزمان ومقدار

ويشترط أن يقبض الأجرة في مجلس العقد
ولا يجوز تأجيلها والأجرة في الذمة

القرآن

القرآن ولو استأجره ليطحن أردبا وربع الدقيق
له لا يجوز ولو استأجره بربع القمح ليطحن الباقي
جاز ويجوز استئجار الأرض للزراعة إن كان لها
شرب من الماء أو المطر فإن لم يكن لها ما يكفيها بطلت
وإن انقطع في الوسط للمستأجر خيار الفسخ ويبين
فيها ما يزرع أو يقول ازرع ما شئت ويجب
أن تعين الانتفاع أما بالزمان بأن قال استأجرت
هذه الدار سنة لأسكن فيها أو استأجرتك
لتخيط لي شهرا يجوز ويستثنى زمن الصلوات والأكل
والشرب وقضاء الحاجة وأما بمحل العمل بأن قال
استأجرتك لتخيط لي عشرين قميصا كذا وكذا
في الاستئجار للحمل وجب أن يبين مقداره بالوزن
أو الكيل والعدد وللركوب وجب أن يبين الراكب

بالعين أو بالوصف وبيان جنس المركوب ومسيره وقدره
والمنازل إن لم تكن معتادة **فصل** يشترط في الإجارة
الإيجاب والقبول من المكلف بأن قال استأجرته
فقال نعم أو آجرته أو أكريته ولا يجب الحبر على الوراق
ولا الخيط على الخياط و على المكري إعانة الراكب في الركوب
والركوب والحط والشد في الإجارة الواردة على
الذمة وإذا ماتت الدابة أو مرضت فعليه البدل
وإذا كانت واردة على العين لم يجب عليه وإن ماتت
انفسخت بالقسط وكذلك إن مات الأجير المعين أو انهدمت
الدار المستأجرة ويجب على المكري تسليم الدار
وبئر الحش والبالوعة خالية وإن امتلأت بفعل المستأجر
فليس تفريغه على المكري ولا على المستأجر وإن غصب المستأجر
أو وقع ثلمة في الجدار إن تدارك المكري على القرب

وإلا فللمستأجر الفسخ وليس له الدعوى مع الغاصب
ويد الأجير يد أمانة فإن تلف المستأجر في يده
من غير تقصير لا يضمن ويد المستأجر إذا أتلف الدابة في
يده وإن تعدى بأن حمل عليها أكثر مما شرط فإن كان
منفردا باليد يضمن كل قيمته والأقساط ويفسخ
المستأجر إعانته وتبقى الإجارة بحالها **باب إحياء**
الموات كل أرض لم تعمر أصلا أو عمرت في الجاهلية إذا
عمرها مسلم ملكها وإن كانت معمورة في الإسلام سواء
عرف مالكها أم لا لم يجز إحياؤها ولا إحياء حريمها
وهو ما يتوقف عليه الانتفاع ولا إحياء عرفات
ثم إحياء الدار للسكنى بالتحويط وتسقيف البعض
وللمزارع بالتحويط والغرس وللزراعة بتسوية
الأرض وترتيب مائها إن لم يكفه ماء السماء والنهر

والشارع للطروق ويجوز الجلوس فيه للمعاملة ان
لم يضيق ويقدم السابق اولا ويبطل حقه بتركه الحرفة
او غاب زمانا انقطع عنه الالاف او اخذ مكانا اخر ولذلك الجالس
للدرس في المسجد وقراءة القرآن وللفتيه في المدرسة
والصوفي في الرباط والمستمع والمصلي في المسجد اخص من
غيره بتلك الصلاة والاشبه ان يكون حكمه حكم الجالس
في الطرقات ليكون اخص مطلقا ان لم يترك الموضع واذا احيا
ارضا فيها معدن باطن وهو الذي يظهر جوهره
بالعلاج يملكها معه وان كان معدنا ظاهرا
كالعيون والملح لا يملك المعدن ويقدم في السقي
من الماء الجاري بنفسه الاعلى فهو الاسبق في العمارة
ثم الاسبق والماخوذ منه في الظرف يملك وان حفر بئرا
للملك وجب عليه البذل لعطش حيوان محترم

باب الوقف

26

شروط صحة الوقف الايجاب كوقفت وسبلت وحبست

باب الوقف ويشترط ان يكون الواقف مالكا للموقوف
ومكلفا مطلق التصرف فلا يجوز وقف السفيه
ولا وقف الارض المستاجرة ويجوز وقف البناء عليها
ويشترط ان يكون الموقوف عليه ممن له بقاء واهلية
التملك فلا يجوز وقف الطعام ولا وقف [illegible]
ولا الوقف على المرتد ثم ان كان الوقف على المسجد
او على الفقراء والاغنياء جاز ولا يشترط القبول
ولا يجوز الوقف على الفسق وفي كتبة التورية
والفلاسفة وان كان الوقف على معين يشترط القبول
فان كان بطونا لا يشترط قبول البطن الثاني لكن يشترط
ان لا يرد فان رده او كان الوقف على زيد ومات
زيد الموقوف على اقرب الواقف وقفا لا ملكا ولا يجوز
الوقف موقتا ولا معلقا ولا على مسجد سيبنى ولو قال

وقفت على زيد ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وهكذا
ثم على الفقراء والمساكين فيدخل في الولد اولاد البنات
والبنين ولا ينصرف الى البطن الثاني ما دام واحدا
من البطن الاول ولو قال وقفت على زيد وعلى اولاده واولاد
اولاده وهكذا انصرف الى جميع من يلحق

فصل

الموقوف يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف
عليه بل يبقى على ملك الله تعالى ويملك الموقوف
عليه ريعه من الاجرة والثمار والنتاج وان قتل
يشترى بقيمته آخر يوقف ويجب اتباع شرط الواقف
فلو خص مسجدا باصحاب الحديث لا يجوز ان يصلي فيه اصحاب
الرأي وكذا بعكس ما شرط في المدارس والخوانق ويتبع في النظر
في الوقف لمن شرطه الواقف ان كان عدلا كافيا ثم ان شرط
نظره في الوقف لا يمكن عزله وان شرط له بعد

الوقف

الوقف من غير فصل فله ان يعزله ويولي غيره وان سكت
فالنظر للحاكم ووظيفته ما رسم له وان اطلق
فله العمارة والاجارة وتحصيل الريع والصرف
وله اخذ ما شرط له

باب الهبة

الهبة انما تجوز هبة
شيء يصح بيعه بايجاب وقبول كان يقول وهبت منك
هذا الفرس ويقول قبلته وان اعطاه لثواب
الآخرة فصدقة وان بعث اليه للاكرام فهدية
لا يشترط فيه الايجاب والقبول بل تملك بمجرد وصوله
اليه ويشترط القبض في الهبة باذن جديد ولا
يجوز للواهب الرجوع فيما وهب الا للوالدين فيما وهبه
من ولده ما دام مستمرا في ملكه ثم اذا رجع وحصل
له الزوائد تبقى تلك على ملك ولده والرجوع باللفظ
بان قال رجعت في الهبة او نقضتها لا بالوطء او

الهبة

الإعتاق وإذا أهدى طعاماً في وعاءٍ لم يكن الوعاء
هديةً إلا في مثل القوصرة ويستحب أن يسوي
الوالد في عطيته الأولاد بين الذكور والإناث

باب اللقطة المال المنبوذ على الطريق إن عرف صاحبه
فإن الملتقط يرد إليه وإن لم يعرف يجوز التقاطه للحفظ
ويكون بيده أمانة ويجوز التقاطه للتملك إلا لقطة
الحرم ثم إن كان قليلاً يعرّف بقدرها وإن كان
كثيراً يعرّفها سنة في الابتداء كل يوم مرتين ثم كل
يوم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهرٍ ثم يتملك فإن
جاء صاحبه قبل التملك ترد إليه مع الزوائد وإن جاء بعد
التملك ترد إليه الأصل فيبقى الزوائد المنفصلة على ملكه
وفي التعريف يذكر بعض أوصافه دون بعض ويجب الرد
بالبينة ويجوز بمجرد الوصف **فصل** لقط الطفل

المنبوذ واجب والإشهاد عليه على الحر المسلم
الرشيد ولا يجوز للكافر في دار الإسلام وإن
التقطه الفاسق أو العبد أو الصبي ينزع منه وينفق
عليه من ماله إن وجد معه مربوطاً أو مدفوناً
عليه وإن لم يكن له مال ينفق عليه من أغنياء البلدة
وإن وجد في بلد سكانه مسلم حكم بإسلامه وكذلك
حكم بإسلام صبي أحد أبويه مسلم وكذا الحكم
بإسلام صبي سباه وحده من دار الكفر مسلم

فصل اللقيط حر فإن أقر لأحد بالرقية وهو
بالغ مكلف يقبل إقراره إن لم يقر قبل ذلك
بالحرية ولو ادعى رجل رقيته عنده فإن أقام البينة
المتعرض لسبب الملك يثبت فإن لم يكن له بينة
والمدعي رقه في يده صغير فإن عرف أنه من الملتقط لا يثبت

والانثيين **باب الجعالة** من قال من رد عبدي فله على
كذا او من بنى دارا كيت وكيت فله على كذا وعمل
من سمع ذلك فله الجعل المعلوم وان هرب من دار الملك
من غير ان يصل الى يده فلا شئ للعامل وان كان الجعل مجهولا
او نحو خمر يجب اجرة المثل في قوله من حفر لي حوضا عشرة
في عشرة في عشرة فله كذا الحفر له واحد حوضا خمسة
في خمسة في خمسة يستحق الثمن **باب الفرائض** الحقوق
المتعلقة بالتركة على اربعة اقسام الاول حق تعلق
بعينه للادمي كالعبد المرهون يجب ان يبتدا
باداء ذلك الثاني حق الميت من التجهيز فيبتدا به
بعد الاول الثالث حق تعلق بذمة الميت وتعلق
الموت تعلق الرهن الرابع حق الوصية فينفذ
من ثلث الباقي والباقي للورثة وهم اما اصحاب الفروض

علم الميراث

عصبة فمن اصحاب النصف البنت المفردة وبنت
ابن المفردة والاخت الشقيقة المفردة والاخت من
الاب المفردة والزوج ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ومن اصحاب الثلثين بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
من الابوين واكثر واختان من الاب واكثر ومن
اصحاب الربع الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة
فاكثر ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان كان لهن
الثمن ومن اصحاب الثلث الام اذ لم يكن للميت فرع
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وولدا ام ولها ثلث
ما يبقى مع الاب والزوجة او الزوج ومن اصحاب السدس
جدة فاكثر وام مع الفرع او مع اثنين من الاخوة والاخوات
والاب مع الابن وولد الام وبنت ابن مع البنت واخت
من الاب مع الاخت من الابوين واما العصبة وهي الوارث

اجماعا وليس لها نصيب مقدر وان كانت وحدها
فترث الجميع وان كان مع غيرها ترث ما فضل وقد تسقط
اذا لم يفضل وهي على ثلاثة اقسام الاول العصبة
بنفسه واولاهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم
كذلك وهكذا ثم المعتق سواء كان [illegible]
ثم عصباته ثم معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال
الثاني العصبة بالغير كالبنت مع الابن وبنت
الابن مع ابن الابن والاخت من الابوين مع الاخ
من الابوين والاخت من الاب مع الاخ من الاب
الثالث العصبة مع الغير الاخت من الابوين او من الاب
مع البنت او بنت الابن واما الجد اذا كان معه
اخ من الابوين او من الاب فان لم يكن صاحب فرض في المسئلة

فان لم يكن فللجد خير الامرين من المقاسمة كمع اخ والثلث
كمع اخوة وان وجد صاحب الفرض في المسئلة فان لم
يفضل بعد فرضه على السدس سقط الاخوة
وان فضل فللجد خير الامور من المقاسمة كمع زوجة
واخ وثلث ما بقي كمع زوجة واخوة وسدس
الاصل كمع بنتين واخوة **فصل** لا يحجب الاب
والابن والام والبنت والزوج والزوجة وتحجب
اولاد الابن بالابن وبنت الابن ببنتين الا ان
تعصب بابن ابن او بابن ابن ابن وتحجب الجد والجدة بالاب
والام والقربى من طرف تحجب البعدى من ذلك الطرف
والقربى من طرف الام تحجب البعدى من طرف الاب
من غير عكس وتحجب الاخوة والاخوات من اي طرف كان
بالاب والابن وابن الابن ومن طرف الاب تحجب الاخ من الاب

بالأخ من الأبوين والأخت من الأبوين مع البنت ومن طرف
الأم بالجد والأب والفرع **فصل** لا يرث القاتل سواء
كان القتل قصاصاً أو ظلماً مباشرة أو سبباً أو شرطاً ولا
يرث المسلم من الكافر ولا ذو العهد من الذمي والمعاهد
والمستأمن من الحربي وهؤلاء الثلاثة يرث بعضهم بعضاً
ولا يرث العبد والمرتد والزنديق وولد الزنا توأمه إلا
فصل إن لم يكن في المسألة صاحب فرض فأصل المسألة
عدد رؤوسهم وإن كانوا مع الإناث يفرض كل ذكر
أنثيين ففي أربع بنين من أربعة وفي ابنين وبنتين
من ستة وإن كان فيها صاحب فرض فمخرج الفرض أصل
مسألته إن كان واحداً كأم وثلاث بنين فالمسألة
من ستة سهم للأم يبقى خمسة لا تنقسم على ثلاثة فنضرب
ثلاثة في أصل المسألة يكون ثمانية عشر تصح منها للأم ثلاثة

ولكل ابن خمسة وإن كان الفرض اثنين ومخرجهما متداخلان
فأكثرهما أصل المسألة كبنت وزوجة وثلاثة إخوة فالمسألة
من أربعة وتصح من اثني عشر فللبنت ستة
وللزوجة ثلاثة وثلاثة لثلاثة إخوة وإن كان
مخرجهما متوافقين فنضرب وفق أحدهما في الآخر فما
بلغ فهو أصل المسألة كأم وزوجة وابن فالمسألة
من أربعة وعشرين للأم أربعة وللزوجة ثلاثة
والباقي للابن وإن كان بينهما مباينة فيضرب أحدهما
في الآخر فما بلغ فهو أصل المسألة كأم وزوج وأخ فالمسألة
من ستة فللأم اثنان وللزوج ثلاثة وللأخ واحد
فصل تعال المسألة حيث لا تخرج الأنصباء
من الأصل فيزاد ما نقص منه فالأول كزوج
وأختين فالأصل من ستة فتعال إلى سبعة ليخرج

النصف للثلاث والثاني للأم والبنت فالأصل ستة
والأنصباء أربعة فترد من الستة إلى الأربعة واحد للأم
والباقي للبنت **باب الوصية** إنما تصح الوصية من مكلف
حر وصيغتها أن يقول وصيت بمائة درهم لزيد فإن
أوصى بالزائد على ثلث ماله فللورثة رده وإجازته وإن
أوصى لبعض ورثته بشيء مطلقا فلهم رده وإجازته
والتبرعات المنجزة في مرض الموت أيضا تعتبر
من الثلث وهو كالقولنج وذات الجنب والبرسام
ثم إذا كان الموصى له شخصا معينا وجب قبولها بعد
الموت فإن رده بقي للوارث وإن كان جهة
كالفقهاء وأبواب البر والأغنياء لا يشترط القبول
ولا تجوز للمعاصي ككنيسة الموزية **فصل** تجوز الوصية
بالمال وبالنجاسات المقتناة ككلب الصيد

والبيع

وإن كان أذن فيه

يصح كالفساق

وجلد الميتة وإذا أوصى للعلماء يعطى لأصحاب
التفسير والحديث والفقه المحققين وإذا أوصى
للجيران يعطى أربعين من جميع الجوانب بحيث لكل
جانب يكون عشرة وإن أوصى للقراء يعطى لحفظة
كلام الله تعالى إن أوصى لسبيل الله يعطى الغزاة
وإن أوصى بمنفعة العبد لزيد تجوز ويملك منفعته
كالمستأجر فإن قتل يشترى بقيمته عبد ويقام مقامه
ومن مات وعليه حق الله كالحج والزكاة يخرج من رأس
المال وينفع الميت الدعاء والصدقة لا الصلاة وإذا رجع
الموصي عما أوصى يجوز بأن قال رجعت عن هذه الوصية
أو أبطلتها أو تصرف فيه أو عرضه بالبيع أو العتق
فصل إذا أوصى أمره إلى غيره بعد موته من أداء الديون
وحفظ أموال الطفل يسمى الوصاية ويشترط أن يكون

الوصي عدلا مسلما مكلفا ان صدرت من المسلم
كافيا ولو كان اعمى والام اولى وان اوصى الى اثنين
لم ينفرد احدهما واذا مات احدهما نصب الحاكم واحدا
الى الاخر الا اذا شرط الانفراد حينئذ ويشترط قبول
الوصاية بعد موت الموصي ولا تجوز الوصاية في
التزويج للاطفال والوصي امين فلا يضمن ما يتلف في
يده من غير تقصير **باب الوديعة** يشترط فيها الصيغة
ان يقول اودعتك هذا المال او سلمته اليك ولا يشترط
القبول لفظا ولو رد ارتدت ولو قبل ثم ادعى التلف
او الرد الى مودعه فالقول قوله مع اليمين ولو قصر في
الحفظ وتعدى فيها او طلبها مالكها ولم يخل بينه وبينه
يضمن ان تلف بعده ويجب على المودع دفع مهلكاته
مثل علف الدابة وسقيها وعرض الصوف على الريح للدود

الوديعه

فلو لم

باب الغنيمه الفي

فلو لم يعمل ضمن الا اذا كان المالك نهاه عن ذلك
باب الفيء والغنيمة اما الفيء فهو مال اجتمع من الجزية
وعشور تجارات الكفار وتركة من مات منهم
عندنا وليس له وارث وتركة المرتد فما كان منه
عقارا يوقف وغلته مع المنقول تخمس فخمس منه تجعل
خمسة اقسام احدها لمصالح المسلمين كسد الثغور
وارزاق العلماء يقدم الاهم فالاهم **الثاني**
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر
مثل حظ الانثيين **الثالث** لليتيم وهو طفل
فقير بلا اب **الرابع** للفقراء والمساكين الخامس
لابن السبيل والباقي للمترصدين للقتال يصرف اليهم
بقدر حاجة كل واحد وزوجاته وولده الطفل
وعبده وان مات تعطى امراته الى ان تتزوج وولده الطفل

الى ان يستقل ويضع الامام لهم ديوانا ويقدم في
الكتابة والاعطاء بني هاشم وبني المطلب ثم الا
الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم العرب
الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة ويفرق عليهم
في اول كل سنة او شهر براءة واما الغنيمة وهي
مال الكفار الحاصل في يد المسلمين بايجاف خيل
وركاب فيخرج منها السلب وهو يختص به المسلم الذي
ارتكب غررا حال قيام القتال في ابطال منعة كافر
مقبل الا ان قتله من حصن او من وراء صف والسلب
الثياب الملبوسة والحلي ودراهم النفقة والات
الحرب المركوب والسرج واللجام لا الحقيبة ثم يوخذ
الخمس من عرض الغنيمة وتقسم خمسة اقسام ويصرفها
على من ذكرنا ثم ولو اشترط الامير لمن ارتكب خطرا ان قتل

واحدا وكسر شوكتهم ما لا يصرف اليه من مال المصالح الماخوذ
او مما يوخذ ويسمى النفل واذا حضر العبيد والنساء
والمراهقون واهل الذمة وعاونوا المجاهدين بما
ينفعهم يرضخ لهم الامام بما يراه ناقصا عن السهم والباقي
يقسم بين الغانمين لراكب فرس للمقاتلة اسهم وللراجل سهم
ويرضخ للراكب لدابة والابل والبغلة زيادة على ما يراه
واذا دخل واحد دار الحرب وسرق مالا او نفيسا
منهم او اختطف يخمس فان اختار التملك يرد الخمس الى
الامام ليصرف الى اصحابه والباقي له وان لم يختره
يرد الكل الى الامام

باب النكاح

انما يصح
النكاح بايجاب وقبول وصيغته ان يقول
الولي زوجتها او انكحتها بحضور شاهدين
عدلين مقبولي الشهادة مطلقا فلا يصح بحضور العبيد

فقال الزوج تزوجتها او قبلت نكاحها ... ان يكون

والنساء والفاسق ويصح بحضور الخنثيين ان بانا
ذكرين ولو ظهر كونهما فاسقين يوم النكاح او اتفق
الزوجان على ذلك ان بطلان النكاح ويستحب
ان يقول الولي بسم الله الحمد لله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتها منك
ويقول الخاطب الحمد لله والصلاة على رسول الله
تزوجتها ولا يصح بلفظ الهبة والتمليك والبيع
ووكيل الولي يقول زوجت ابنة موكلي منك
او من موكلك ووكيل الخاطب يقول تزوجتها لموكلي
فصل ان كانت المولية رقيقة فزوجها سيدها
وله اجبارها وان كانت حرة فوليها ابوها ثم جدها
ويجبرها ان كانت بكرا ولو كانت بالغة ثم اخوها
من الابوين ثم من الاب بترتيب الارث ويشترط اذن

المولية

المولية بعد بلوغها ان كانت ثيبا او كان الولي
غير الاب والجد ويجوز للابن ان يزوج امه ان كان
معتقها او كان قاضيا وان كان الولي القريب رقيقا
او مجنونا او سفيها او مختلا النظر تنتقل الولاية الى الابعد
لا ان كان فاسقا او اعمى او كان المغمى عليه بل ينتظر
افاقته فان غاب الولي الى مسافة القصر زوجها
السلطان وكذلك ان عضل الولي زوجها السلطان
والسفيه ينكح واحدة باذن الولي فصل تعتبر
الكفاءة في اربع خصال منها النسب فالعجم ليست
كفوا للعرب ولا سائر العرب للقرشي ولا القرشي
لبني هاشم وبني المطلب ومنها السلامة عن العيوب
فليس السليم كفوا للمعيب ومنها الحرية فليس السليم
الرقيق كفوا للحر ولا العتيق لحر الاصلي ولا منهما

الحرفة فلبس مخادم النجاسة كالحجام والزبال كفوا السائر
المحرفة كالبقال والحداد وهما ليسا كفوا لابنا التاجر
والصيرفي وهما ليسا كفوا لبنت العلماء والقضاة
واذا رضيت بغير كفو مع الولي صح النكاح وان
كان الولي قاضيا او الاولياء المستوون في درجة
ورضي بعضهم القاضي او بعضهم دون بعض لم يصح فصل
يحرم نكاح الام والبنت والاخت واولاد الاولاد
والاخوات واولاد اولادهم من النسب والرضاع
ويحرم نكاح العمة والخالة لا فروعهم ويحرم زوجة
الاصول وزوجة الفصول واصول الزوجة سواء
دخل بها او لا وفصول الزوجة ان دخل بها وجمع
خمس نكاحا وللعبد ثلث والجمع بين الاختين
والجمع بين امراة وعمتها او خالتها وحرم نكاح المطلقة

لمثلها حتى تنقضي عدتها [illegible] وتزوج غيره ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها فحينئذ يجوز له
نكاحها واذا طلق العبد امراته طلقتين فكذلك
الحكم ولا يجوز للحر نكاح الامة الا اذا عجز عن
نكاح الحرة او الشري بامة وله خوف العنت فحينئذ
يجوز له ذلك اذا نكح امته فالمهر للسيد واولادها ارقاء
ولو استخدمها السيد بالنهار سقطت نفقتها من الزوج ثم
اذا نكح الامة فصل انما يجوز نكاح اليهودية والنصرانية
التي علم ان اول ابائها دخل في ذلك الدين قبل التحريف
او بعد التحريف وقبل النسخ لا من اسرائيلية ولو لم
يعلم ذلك او علم انه دخل في ذلك بعد النسخ او
قبل النسخ وبعد التحريف ولم تكن اسرائيلية لا يجوز
نكاحها ولا ذبائحها واذا اسلمت الزوجة دون الزوج

انفسخ النكاح ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يتوقف
على العدة وان اسلم الزوج دون الزوجة فان لم تكن ممن
يجوز نكاحها فكذلك الحكم والا استمر النكاح ولو اسلم
على عشر نسوة يختار اربعا وان اسلم على اختين
يختار واحدة وان اسلم على حرة وامة انفسخ نكاح الامة
وان اسلم على اماء يختار واحدة ان جاز له نكاح الامة
ويجبر الزوج على الاختيار **فصل** يثبت خيار الفسخ
لاحد الزوجين بالجذام والجنون والبرص وللزوج بقرنها
ورتقها وللزوجة بعنته وجبه سواء كانت العيوب
طارئة قبل الوطء او بعده الا العنة فان طرأت
بعد الوطء لا يؤثر في جواز الفسخ وتثبت بالاقرار
او بالحلف المردودة ويمهل سنة فان لم يصبها من غير
اعتزالها فلها ان تفسخ النكاح وتثبت الخيار ايضا

وعليه النفقة الى الاختيار

يعتق الامة

يعتق الامة اذا كانت تحت ممسوس الرق على الفور
فان عرفت عتقها ولم تفسخ سقط خيارها الا اذا عذرت
بانها لم تعرف ان العتق اثبت لها الخيار فتسمع قولها
مع اليمين واذا شرط في النكاح اسلام الزوجة
وهو مسلم او حريتها وهو حر ثم بان خلافه
فله خيار الفسخ **فصل** يجب على الابن اعفاف
الاب الحر ان كان محتاجا ولم يقدر على ذلك وللابن
يسار بان يزوج له حرة او يشتري امة او يدفع
اليه من النقد ما يفي باحدهما وان وطئ الاب جارية
الابن واولدها صارت ملكا للاب ان لم تكن
مستولدة للابن وعليه قيمتها ومهرها والولد حر
وان كانت مستولدة للابن والاب رقيقا لا تصير
ملكا للاب لكن حرمت على الابن

باب الصداق

الصداق

وهو مقدار من المال يعقد النكاح عليه وشرطه ان
يصلح للثمن في البياعات فان نكحها على نحو خمر او على
مجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل ولو اصدقها تعليم
القرآن جاز ثم ان تعذر وجب مهر المثل ولو شرط
الخيار في النكاح او شرط ان يطلقها او زوجها الولي بدون
المأمور او بدون مهر المثل وهي مالكة لنفسها بطل النكاح
وان لم تكن مالكة لنفسها صح النكاح بمهر
المثل ويجوز تأجيل الصداق وتعجيله فاذا اسلم اليها
وجب عليها او على وليها تسليمها الا اذا
كانت صغيرة او مريضة فتمهل الى زوال
المانع وتمهل ثلاثة ايام للتجهز والاستعداد لا غير
واذا قالت للولي زوجني بلا مهر فزوجها بلا مهر
او سكتت لا يلزم بالعقد شيء فان وطئها لزم مهر

المثل ولها طلب الفرض قبل ذلك واذا فرض صحيحا
فحكمه حكم الصداق الصحيح فان طلقها بعد
التسمية او فرض صحيح وقبل الدخول رجع الى
الزوج نصف المسمى او نصف الفرض وان كان الفراق
بسببها كالفسخ بعيبها رجع الكل اليه وان
تلف في يدها تضمن ولا يجوز للولي العفو عن الصداق
واذا طلقها قبل الدخول ولا مهر لها او لها كل
المهر بعده يلزم عليه المتعة بما يراه القاضي
لائقا بهما وان كان الفراق بسببها لا يلزم ذلك

فصل وليمة النكاح سنة ويجب اجابة
الداعي المسلم في اليوم الاول ان عمم ولم يكن هناك
محرم من صور حيوان على جدار او سقوف ولا من
يتأذى به المدعو ويحرم تصوير الحيوان ولبس

الصوم عذرًا في ترك الإجابة بل يحضر ثم إن كان
فرضًا تمم عليه وإن كان نفلًا فيفطر إن شق
على الداعي إمساكه وإلا فلا

باب القسم والنشوز

يجب
القسم للزوجات فإن أعرض عنهن فذلك وإن ابتدأ
بواحدة منهن بلا قرعة عصى ويلزمه مثل ذلك للأخريات
وإذا تزوج بجديدة قدمها بسبع إن كانت بكرًا وب
ثلاث إن كانت ثيبًا ولا يسقط القسم بالمرض والحيض
ويسقط بالنشوز وإذا أراد أن يسافر لم يستصحب
بعضهن إلا بقرعة ومدة السفر لا يلزمه القضاء
للباقيات وإن ظلم على واحدة بترك المبيت عندها
وجب عليه القضاء للأخرى وإن طلقها وجدد نكاحها
وإذا نشزت وعظها وإذا تحقق ذلك منها هجر مضجعها
ثم ضربها غير مبرح إذا علم أنه ينفعها وإذا استشكل

القسم والنشوز

[illegible] الأمر بعث القاضي حكمًا من أهله وحكمًا
من أهلها وهما وكيلان للزوجين

باب الخلع

وهو أن
يطلق المكلف امرأته بعوض كأن قال خالعتك
على كذا ويشترط فيه القبول واعتبار الطلاق فيه
على أربع مراتب الأولى أن يقع الطلاق بائنًا بمهر
المثل وفسد المسمى بأن قال خالعتك ولم يذكر عليه
فقبلت ولذلك لو قال طلقتك على الخمر أو على هذا الثوب
وهو مغصوب الثانية أن يقع الطلاق بائنًا
ويلزم المسمى لقوله خالعتك أو طلقتك على ألف درهم
فقبلت في الحال أو قالت طلقني على ألف فقال طلقتك
واحدة بثلث الألف أو قال طلقتك ثنتين بألف فقبلت
واحدة بالألف يقع الطلاق بائنًا ويلزمها المال
الثالثة أن يقع الطلاق رجعيًا ولم يثبت العوض

الخلع

أو طلقتك على كذا

[illegible]

كأن قال لامرأته السفيهة انت طالق على الف وكذلك
اذا طلقها على دم او على مال بشرط الرجعة الرابعة
ان لا يقع الطلاق كأن اختلعت الصغيرة او تنقص
وليه عن المقدار **باب الطلاق** انما يصح الطلاق من الزوج
المكلف لامرأته غير البائنة سواء كان الزوج حرا او
عبدا مسلما او كافرا جادا او هازلا فلا يقع طلاق
الصبي والنائم والمجنون والمبرسم ويقع من السكران
فان لم يعرف انها زوجته فقال انت طالق يقع وان
ادعى سبق اللسان وهناك قرينة يقبل قوله مع
اليمين بان كان اسم امرأته طالعا فقال يا طالق ثم قال
التفت لساني ولا يقع بالاكراه ان لم يمكن دفعه ولم تظهر
قرينة الطواعية فان قال زينب طالق فقال
امرأتي طالق ونوى ما قاله باللسان يقع وصيغته

الصريح منه قوله انت طالق وانت مطلقة او طلقتك
او انت مسرحة او مفارقة او سرحتك وفارقتك
والطلاق بلا شيء وكذا ان اشتهر في عرف بلد صيغة
الحرام كأن قال حلال الله علي حرام ففي هذه
الصور يقع الطلاق وان لم ينو وصيغة الكناية
انت باين وبتة وبتلة ونحوها ويشترط فيها النية
مقرونة باول اللفظ ليقع الطلاق ووضعه في هذه
الصور رجعي فلو لم ينو باول الصيغة لم يقع
فصل ووقوع الطلاق اما بالتنجيز واما بالتعليق
اما التنجيز فبان يقول انت طالق او يقول او
شعرك او رجلك طالق غدا ولذلك لو قال لنصفك
طالق واما التعليق فاما بالزمان واما بغير الزمان
فالاول كقوله انت طالق غدا يقع باول طلوع الفجر

أو قال أنت طالق في رجب يقع باستهلاله ولو قال أنت
طالق آخر الغد يقع عند غروب الشمس للغد ولو قال
آخر الشهر يقع في سلخه وأما الثاني وهو المعلق
بغير زمان فيتم على فعل مثبت وعلى فعل منفي فالأول
إن كان مع المال أو المشيئة بأداة إن وإذا اشترط
أن يوجد المعلق عليه في الحال ليقع الطلاق بأن
قال أنت طالق إن أعطيتني ألفا إن أعطته في الحال
يقع وإلا فلا وكذلك إذا قال أنت طالق إن شئت
أو إذا شئت فإن قالت في الحال شئت يقع وإلا فلا
وإن لم يكن مع المال ولا المشيئة أو كانت الأداة
غيرهما لا يشترط الفور بأن قال إن دخلت الدار أو إذا دخلت
الدار فأنت طالق فإذا دخلت الدار يقع الطلاق ولا يتكرر
بتكرر الدخول إلا إذا كانت الأداة كلما والثاني وهو

أو إذا أعطيتني ألفا

المعلق

أو أنت طالق إن لم أطلقك

المعلق بفعل منفي فإن كان بأن يقتضي الفور حينئذ
كأن قال إن لم أضربك فأنت طالق كأن وجد هذه
الأفعال قبيل الموت لا يقع وإلا يقع حينئذ وإن
كان بأدوات أخر كإذا ومتى وغيرهما فإن مضى
زمان لم يوجد فيه ذلك الفعل يقع وإلا لا يقع
كما إذا قال إذا لم أضربك فأنت طالق أو متى لم أضربك
فأنت طالق فإن ضربها في الحال لا يقع وإن لم يضربها
حتى مضى زمن يمكن إيجاد الضرب فيه يقع
إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يقع الثلاث وإن
قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو قال ثلاثا إلا اثنين
يقع واحدة ولو قال كل امرأة لي طالق إلا زينب
وله أربع نسوة إحداهن زينب لم يقع على زينب إن لم
يكن له إلا زينب يقع وإن قال لامرأتيه إحداكما طالق يقع

بالبيان وإن لم ينو شيئاً تعين من الساعة ويقع الطلاق
من حين التلفظ به ولو قال العبد لامرأته إن مات
سيدي فأنت طالق طلقتين وقال السيد إن مت
فأنت حر فمات السيد يعتق العبد ويملك ثلث
طلقات ويقع طلقتان ويبقى واحدة فتكون له الرجعة
فإن قال إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق
فأكلها إلا بعض الحبات لم تطلق ولو قال إن لم تصدقيني
في حال سرقته كذا فأنت طالق فقالت سرقت وما
سرقت لم يقع ولو قال حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال
إن دخلت الدار فأنت طالق يقع طلقة في الحال
فإذا دخلت يقع أخرى ولو قال إن خرجت من البيت
فأنت طالق فخرجت مكرهة أو ناسية للتطليق
لم تطلق وإن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ناسياً

ثم بان أنه قد فعل يحكم بوقوع الطلاق وفي مثل
هذه الصورة في اليمين لا يحنث **فصل** إذا طلق
امرأته في الحيض أو في طهر وطئ فيه ولم يظهر الحمل يقع بدعياً
وعصى وإن طلقها في طهر لم يطأها فيه أو وطئها فيه
وظهر الحمل يقع سنياً وإذا طلق امرأته طلقة أو
طلقتين له أن يراجعها بأن يقول راجعتك
أو رددتك إلى النكاح وإن فسخ نكاحها بعيب
أو طلقها بعوض ولغير عوض وانقضت العدة
فلا رجعة له والرجعية كالزوجة في وجوب
النفقة وثبوت التوارث بينها وبين الزوج
ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء **باب الإيلاء**
الإيلاء أن يحلف الزوج المكلف أن لا يطأ الزوجة
مطلقاً أو مدة زائدة على أربعة أشهر وإن وطئ

بعد الإخراج

فتعتدي حتى فان وطئها في اربعة اشهر او باع العبد
فيه انحل الايلاء والا فلها المطالبة بعد اربعة
اشهر اما بالوطئ او بالطلاق وان لم يطلق الزم الطلاق
فان لم يطلقها طلق الحاكم عليه وان كان مريضا
لا يتاتى منه الوطئ تمهل الى البرء لكن يفئ باللسان
بالوعد ورفع الاذى **باب الظهار** وهو ان يقول
الزوج لزوجته انت علي كظهر امي او كبطنها او قال
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت فان
طلقها في الحال فلا شئ عليه وان امسكها لحظة
حرمت عليه الى ان يكفر وان ظاهر عن الرجعية او
طلق المظاهر عنها ثم راجعها فنفس الرجعة عود حرمت
عليه الى اداء الكفارة والكفارة في هذا وفي
افساد صوم رمضان بالجماع ان يعتق رقبة مسلمة سليمة

من

باب الظهار

من عيب يخل بالعمل بلا عوض وان اشترى قريبه
بنية الكفارة او اعتق مكاتبه او مستولدته
لم يجز عنها وتشترط النية في الاعتاق وان
عجز عن اعتاق رقبة يلزمه ان يصوم شهرين
متتابعين بنية الكفارة لكل ليلة ولو
اكل في الاثناء بعذر الحيض والجنون لا ينقطع
التتابع وبغيره ينقطع ويستانف الصوم واذا
عجز عن الصوم لهرم لا يرجى زواله يملك ستين
مسكينا ستين مدا من جنس طعام الفطرة ولا يجوز
اطعام مسكين ستين يوما **باب اللعان** اذا قذف المكلف
حرا احدا مسلما عفيفا عن الزنا يجب على القاذف
ثمانون جلدة ان كان حرا واربعون ان كان رقيقا
فان مات المقذوف فلوارثه استيفاء الحد وان

باب اللعان

عنها او زنى سقط وان قذف صبيا او مجنونا او عبدا
ولو كان ملكه او كافرا او زانيا يجب التعزير وصيغة
القذف ان يقول يا زاني او يا زانية او زنيت او لطت
ولو قال يا فاسق يا فاجر فهو جناية ان اراد القذف
يحد والا يعزر واذا قذف امرأته فله دفع الحد
باللعان وكذلك اذا نفى الولد الممكن منه يندفع منه
باللعان وذلك ان يقول اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها بالزنا وان هذا الولد ليس
مني ويقول الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان
من الكاذبين فيسقط عنه الحد وان انقطع نسب
الولد منه ولا يجوز له مناكحة هذه المرأة ابدا واما
او الا فلو استلحقه بعد ذلك لحقه ويتوجه الحد على
الزوجة ولها ان تدفع عن نفسها باللعان بان تقول اربع

مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني بالزنا وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

باب العدة

وسببها اما فراق في الحياة او الموت
اما الفراق في الحياة سواء كان بالطلاق او بفسخ النكاح
فان لم تكن الزوجة مدخولا بها ~~بثلاثة اقراء~~ لا يلزمها
العدة وان كانت مدخولا بها ولها حيض وطهر فعدتها
بثلاثة اقراء للحرة وهي الطهر محتوشة بدمي
الحيض وللامة قرءان وتعتد القرء الاول واحد
وان لم يكن لها طهر وحيض فعدتها بثلاثة اشهر وللامة
بشهر ونصف واما الموت فان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وان لم تكن
حاملا فعدتها باربعة وعشرة ايام

العدة

اشهر

سواء كانت مدخولاً بها أم لا وللأمة
شهران وخمسة أيام وتجب على المتوفى عنها الإحداد بأن
تترك الزينة في الثياب والحلي وتجب على المعتدة مطلقاً
ملازمة مسكن الفراق والعدة وأجرة سكناها على الزوج ولا
يجوز للزوج أن يخلو بها **فصل** يجب الاستبراء بحصول
ملك غير الزوجة بأن اشترى جارية أو سباها فلا يحل
له وطؤها إلا بعد الاستبراء وذلك بحيضة إن كانت
ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً وإلا بمضي
شهر ولا فرق بين أن يتلقى الملك من الصبي والمرأة أو من غيرهما
في وجوب الاستبراء ولو اشترى زوجته لا يجب الاستبراء
ولو طلقها في المجلس ثم اشتراها يجب **باب الرضاع**
إذا حصل لبن امرأة بخمس رضعات في معدة صبي
لم يبلغ سنتين ثبتت الرضاع بأن صارت أماً له وزوجها

أباه وأمها جدته ولذلك في سائر القرابات ولو حلبت
خمس مرات وأوجر دفعة أو حلبت مرة وأوجر
خمس دفعات تكون رضعة واحدة لا تحرم وإن
أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة ارتفع نكاحهما وعلى
الكبيرة نصف مهر المثل للزوج وعلى الزوج نصف
المسمى للصغيرة **باب النفقة** يجب على الزوج لزوجته
الممكنة النفقة والكسوة والسكنى وما يتعلق بها
فلا تجب للناشزة ولا للبائنة إلا إذا كانت
حاملاً من الزوج والناشزة هي التي تمنع الوطء والاستمتاع
أو خرجت من غير إذن الزوج أما النفقة فتجب
صبيحة كل يوم تمليكاً مد حب من غالب قوت
البلد على المسكين وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى الموسر مدان ومؤنة الطبخ والأثاث والآلات

ومن الادام واللحم يقدر بما يقدره القاضي باجتهاده
في حال الزوج واما الكسوة فيجب تمليكها في السنة مرة
في الشتاء ومرة في الصيف من قميص وسراويل وخمار
ومعجر في الشتاء من قطن وكتان وخز على العادة
في مثلها وما تفرش من بسط او حصير او لبد واما السكنى
فيجب ان تكون لائقا بها ملكا او الاستيجار او العارية
الى آخر العدة واذا كانت المرأة مخدومة يجب عليه نفقة
خادمة بشرى او اجارة وان كانت لها خادمة فعليه
نفقتها وكسوتها واذا اعسر الزوج عن النفقة والكسوة
او السكنى يمهل ثلثة ايام فان حصل ذلك فذاك والا فلها
ان تفسخ النكاح في صبيحة الرابع فصل يجب
على القريب من الاصول والفروع نفقة القريب ان فضل
عن قوته وقوت امرأته ويباع عليه في النفقة ما يباع في دينه

فان كان الشخص معسرا وابوه وابنه موسرين فيقدم
الابن ثم ابن ابنه ثم اباه وان كان الابن معسرا ولم يكن
له كسب او له كسب لا يكون لائقا به فنفقته على
الاب كما ذكرنا وان كان له كسب لائق به ولم يكن
كسب لاخر نفقته عليه وكذا الاب ان لم يكن له كسب
او له كسب لا يليق به فنفقته على الابن وكذلك
ان كان له كسب لائق به ولم يكسب فتكون نفقته
على الابن ويجب على الام ارضاع اللبأ ان لم يوجد
مرضعة فعليها الارضاع ولو باجرة وحضانة
الطفل للام ثم امها ثم المدليات بالاناث الاقرب
فالاقرب ثم امهات الاب ثم الاخت من الابوين ثم من
الاب ثم من الام ثم الخالة وان تدافعوا فعلى من عليه
النفقة ويشترط في الحاضن العقل والحرية والعدالة

والاسلام ان كان المحضون مسلما وان نكحت الام
اجنبيا بطل حقها من الحضانة وان كان الطفل
مميزا فالحق لمن يختاره **فصل** وجب على السيد
نفقة رقيقه وان كان مدبرا او مستولدة وكسوته
على الكفاية وعلى العبد ان يبذل مجهوده وعلى السيد
ان لا يكلفه ما لا يطيق ويجب علف الدابة وسقيها
وان امتنع اجبره الحاكم وان لم يجد شيئا يباع

باب الجراح

الفعل الذي له دخل في اتلاف نفس
او عضو او منفعة اما عمد محض او خطأ محض او شبه
عمد فان كان عمدا محضا فان كان مباشرة بان
قصد المكلف الملتزم الفعل والشخص بما يقتل غالبا
او يقطع سواء كان جارحا او مثقلا او احراقا او
اغراقا يجب القصاص على الجاني بشروط الاول ان يكون

المجني

المجني عليه معصوما من الفعل الى الموت فلو كان حربيا
او مرتدا او ذميا نقض العهد او جرحه وارتد
لا يجب القصاص الثاني ان لا يكون الجاني فاضلا
عن المجني عليه بالاصلية او الاسلام او الحرية فلو
قتل الاب او الجد الولد او المسلم الكافر او الحر
العبد فلا قصاص ويجب الدية والقيمة في العبد
ولا يجب القصاص على الحربي ولا على الصبي والمجنون
وان كان سببا بان اكره زيد على قتل عمرو
فقتله او ضيف غيره مكلفا بمسموم فاكل
ولم يعرف لزمه الدية مغلظة لا القصاص وان امر
غيره بقتل زيد من غير اكراه بان لا يهدده
بالقتل او الجرح فالقصاص على القاتل ولو قتل ذمي ذميا
او العبد عبدا ثم اسلم الذمي وعتق العبد لا يسقط

القصاص وكل من يقتل بشخص يقطع به فلو قتل عشرون
شخصا شخصا واحدا اقتل العشرون به وكذلك اذا
قطع عشرون شخصا يد شخص معا يقطع ايديهم بها
ويجري القصاص في الايدي والارجل والموضحة
وابطال السمع والبصر وقطع الاذن وبطش اليد ومشي
الرجل وسائر الاعضاء لا في كسر العظم واذا كان شرطا
بان حفر في محل العدوان ووقع فيه واحد او طرح
حجرا في الطريق وزلق به شخص او صاح على طفل فارتعد
وسقط من علو ومات لا يجب فيه القصاص بل يجب
الدية واما الخطاء المحض بان لم يقصد الفعل
ولم يقصد الشخص بان رمى الى صيد فوقع على زيد ومات
لا يجب عليه القصاص بل يجب الدية واما شبه العمد
ان اكره شخصا على صعود شجرة فصعد وازلق

ومات

ومات او ضربه بما لا يقتل غالبا فلا يجب فيه
القصاص بل يجب الدية **فصل** يشترط في وجوب
القصاص في الاطراف مساواة المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى
والسبابة بالوسطى وتقطع يد الرجل بيد المرأة كما يقتل به
ويقتل الذمي والمعاهد والمستأمن بعضهم ببعض
والقصاص للورثة بحسب الارث لكن لا يجوز ان
يقتلوه جميعا بل يستنيبون واحدا للقتلة ويستوفي
القصاص بمثل الفعل الا انه لا يجوز في القصاص
المثلة ولا القتل بالسحر واللواط وايجار الخمر وان
كان الجاني قتله بها يعدل الى السيف فان لم يكن
للمجني عليه وارث فالقصاص للسلطان وان كان له
بنت فالقصاص مناصفة نصفه للبنت ونصفه
للسلطان فلو عفى مستحق الدم مجانا سقط القصاص

وان عفي على الدية يلزم الجاني نقدا

فصل

الدية على ثلثة اقسام الاول المغلظة المحضة وهي
دية العمد المحض وان وذلك ان عفي القصاص
عليه او لم يكن المجني عليه كفوا للجاني في النفس الكامل
مائة ابل مثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة حاملة معجلة من مال الجاني والثانية خطاء
محض وهي مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون جذعة
مؤجلة الى ثلث سنين من عاقلة الجاني في كل سنة
قدر ثلث الدية يوخذ منهم وابتداء السنة من حين
الموت وان كان من الطرف فمن حين الجراحة والعاقلة
هم اولياء النكاح يوخذ من كل واحد في كل سنة نصف
دينار فان لم يحصل من الاقارب قدر الثلث يوخذ من الابعد
ثم من بيت المال ثم من مال الجاني والثالث شبه العمد

او خطاء محض لكن لذي محرم او في شهر الحرام فتغلظ من وجه
ان تكون مثلثة وتخفف من وجهين ان تكون على العاقلة
مؤجلة ثلاث سنين ثم ان لم توجد الابل في البلد توجد
من اقرب البلاد وان لم توجد توخذ القيمة

فصل

دية المراة نصف دية الرجل الكامل ودية الاطراف
تنسب الى دية الكامل في يد نصف الدية وفي
عين واذن او رجل كذلك وفي اصبع عشرها
وفي كل سن خمس من الابل وكذا في موضحة الوجه
او الراس وفي انملة من الابهام وفي الجائفة ثلث الدية
وفي طبقة من المارن ثلث الدية وفي جفن ربعها
وفي كل انملة ثلث عشر الدية وفي اللسان ونطقه
والذكر وخصيتين والاليتين وبطش اليدين ومشي الرجلين
والسمع والبصر والشم والذوق كمال الدية في كل واحد

منه وفي المتلاحمات والجراحات الحكومة وإن جني على بطن
امرأة فأجهضت ولدها فإن كان حيا ثم مات يجب
كمال الدية فإن انفصل ميتا يجب الغرة وهي عبد أو
أمة تساوي خمس إبل أو ذكر من أمة يجب عشر قيمة
الأم وللكتابي ثلث غرة المسلم **فصل** إذا كان
الجاني عبدا تعلق المال برقبته وللسيد أن يفديه
بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد وله أن
يسلمه ليباع فيها ويجب الفداء في المستولدة إن جنت
وإن جني على الرقيق فمهما كان من الحر مضمونا بالدية فهو
مضمون بالقيمة **فصل** تجب الكفارة بقتل آدمي
معصوم غير مباح الدم سواء كان بالعمد أو بالخطأ وسواء
كان جنينا أو عبدا له أو لغيره أو قتل نفسه أو كافرا
ذميا أو انكشف جماعة عن رجل مقتول ورأى شخصا بيده

فصل في القسامة إذا رأى قتيلا في محلة العدو

سكين ملطخ بالدم فوق شخص مذبوح فهذا لوث
فلولي الدم أن يحلف خمسين يمينا ويأخذ الدية
ممن ادعى عليه القتل وإن كان للقتيل ابنان يحلف
كل واحد خمسة وعشرين يمينا وإن كان ثلاثة
بنين فيقسم الخمسين عليهم ويكمل المنكسر فيحلف كل واحد
سبعة عشر والقسامة لا تجري إلا في النفس
وأما دعوى سائر الجراحات والمتلاحمات والقتل
في غير القسامة فحكمه حكم سائر الدعاوي على ما نذكر
لكن اليمين في تلك خمسون سواء كان في النفس أو الطرف
سواء كان اليمين مع الشاهد أو يمين المردودة

باب قتال أهل البغي وهم طائفة خالفوا الإمام
بتأويل باطل ظنا ولهم مطاع وشوكة.
فإن كان تأويلهم باطلا قطعا كالمرتد ومانع

باب أهل البغي

حق الشرع والخوارج فلم يكونوا من اهل البغي فعلى الامام
تعزيرهم وردهم الى الطاعة ويبعث الامام الذي
الى اهل البغي وينصحهم وينذرهم فان لم ينفع قاتلهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يستعين عليهم بالكافر وكل
ما تلف لاهل العدل او اهل البغي من القتال هدر

فصل شرط الامام الاعظم ان يكون مسلما مكلفا
ذكرا حرا عدلا مجتهدا ذا رأي شجاعا سميعا
بصيرا قرشيا وان تعذر هذه الصفات
فمن استولى على خطة الاسلام قهرا ويحمي الدين
ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق
ويضع موضعها تنعقد امامته وتنعقد الامامة
ايضا ببيعة اهل الحل والعقد من رؤس الناس
كالعلماء والرؤساء والاعيان والمشاهير وتنعقد

ايضا

ايضا باستخلاف الامام الذي قبله اياه

باب العقوبات

موجبات الحد الاول الردة وهي كفر المسلم المكلف
فعلا كالسجود للصنم او قولا بان يقول للمسلم يا كافر
او اعتقادا بان يعتقد قدم العالم او ينكر حشر الاجساد
او يعتقد انه سبحانه وتعالى ليس عالما بالجزئيات
على الوجه الجزئي كالفلاسفة او انكار امر مجمعا
عليه ثم ان كان ثقة تقبل توبته ويستتاب فان لم
يرجع يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه . الثاني
الزنا فان يولج فرجه في فرج محرم لعينه شرعا
مشتهى طبعا بلا تحليل عالما او شبهة ثم ان كان محصنا
بان وطئ بالزوجة في نكاح بعد الحرية والتكليف
يرجم والا يضرب مائة جلدة ويغرب سنة الى مسافة
القصر متوالية سواء كان مسلما او كافرا ذميا وان كان

عبدا يضرب خمسين جلدة وتغرب ستة اشهر وان
وطئ امراته في الحيض او في الاحرام او في نكاح متعة
او في نكاح بلا ولي او وطئ جارية مشتركة او محرمة برضاع
عتق ولا حد لاحد فيهما ه الثالث السرقة فاذا سرق
شخص قدر ربع دينار خالص مضروب وعرضا قيمته
بلغت ذلك من الحرز ولم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك
تقطع يمينه من الكوع فان عاد تقطع رجله اليسرى (ثم يده اليسرى)
ثم رجله اليمنى وتغرم المسروق فان سرق ماله من
المرتهن او دخل دار الغاصب لاجل ماله المغصوب
وسرق ماله او سرق مال الشريك او سرق المسلم حصير
المسجد او سرق الفقير من بيت المال من سهم الفقراء
او من دار مغصوبة فلا قطع فان سرق الحرز واحد (حجر) الذو
مال الاخر وكان في حرز ضمنه تقطع

فان ... الحرز واحد

ودخل ا

ودخل الاخر واخرج المال لا قطع على احدهما وان سرق
الذمي من الغير الذي في ثغور المسلمين تقطع واذا اقر
بالسرقة او بالزنا يستحب للقاضي ان يعرضه بالرجوع
لا بالتصريح ثم اذا رجع سقط الحد عنه ه الرابع قطع
الطريق يشترط ان يكون قاطع الطريق مسلما تعتمد القوة
في المغالبة بحيث يمنع الغوث باعوان السلطان
سواء كان في البلد او الصحراء فان اخذ المال
قدر ربع دينار فحده ان تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل نفسا ولم ياخذ المال فحده القتل
قصاصا وفيه شائبة الحد فلا يقتل المسلم بالكافر
ولا الحر بالعبد ولا الاصول بالفروع وان عفى عن
القصاص يقتل حدا وان تاب قبل الظفر
سقط الحد عنه دون حقوق الادميين وان اخذ

المالك فقتل النفس يقتل ويغسل ويصلى عليه ويصلب
ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن في مقابر المسلمين وان خوف
الناس ولم ياخذ شيئا شردناهم في الارض د الخامس
شرب المسكر من شرب مسكرا عالما بانه مسكر
وهو عاقل بالغ سواء كان المشروب خمرا او نبيذا او
مثلثا او باذقا او غير ذلك سواء كان قدرا اسكر او لا
او بل لقمة به يجلد اربعين سوطا والعبد عشرين
ولو كان حنفيا لا ذميا وان كان جاهلا بانه مسكر
او شرب لاساغة لقمة او لضرورة عطش لا يحد ولا
يجوز التداوي بصرفها ويجوز للسيد تعزير عبده
وللاب تعزير ولده وللزوج تعزير زوجته فان
افضى الى التلف يضمن لا السيد والله اعلم باب
الصائل فان صال عليه فله ولغيره منعه بالاخف فالاخف

ب الصائل

فان راعى الترتيب وافضى الى التلف فهدر ويجب
الدفع لكل احد عن البضع والمعاصي وان اتلفت
بهيمة زرع شخص ان كان لها راع وجب الضمان على
صاحب البهيمة وان كان بالليل لا يجب وان
اتلفت دابة في الطريق بعضو والرجل يجب الضمان
ولو مربوطة وان تحترق ثوب واحد بحطب على دابة
او نظر شخص نظرا الى بيته ولم يمتنع لا يجب
الضمان والا يجب باب الجهاد وهو فرض على
الكفاية في كل سنة مرة كزيارة الكعبة وكذا
اقامة الحجج العلمية في دفع الملاحدة والفلاسفة
والقيام بعلوم الشرع من التفسير والحديث والفقه
والنحو وما يتوقف هذه العلوم عليه فرض
كفاية وكذلك دفع الضرر عن المسلمين والامر بالمعروف والنهي

الجهاد

عن المنكر وجواب السلام على الجمع وتحمل الشهادات
واداؤها فرض كفاية وان كان السلام على واحد فجوابه
فرض عين وكذا اداء الشهادة اذا كان متعينا وانما
يجب الجهاد على الحر المكلف الذكر البصير صحيح
البدن واذا وجد السلاح والنفقة واذن
والداه وان كان الكفار من اقطار متعددة
فيبعث الامام الغزاة الى قطر اكثر نفعا للمسلمين
بدفع ضررهم وجلب النفع وان اسر مسلم وجب
على كل قادر السعي في خلاصه ان رجي وان وقع
في ايدي المسلمين اسير منهم كامل وهو الرجل العاقل
الحر البالغ ان يقتله وان يسترقه وان يمن عليه
ويرسله وان يفديه بالمال او رجال من المسلمين في
ايدي الكفار وان وقع في الاسر صبي وامراة او مجنون

او رتق يصير ملجأ للمسلمين بمجرد الاخذ وان اعرض
بعض الغانمين قبل اختيار الملك سقط حقه
فيبقى الملك للباقين ولو مات بعضهم قبل القسمة
فنصيبه لورثته وان امن مسلم مكلف مختار
ولو امراة او عبدا طائفة محصورين من الكفار
اربعة اشهر حصل لهم الامان فلا يجوز قتلهم ولا
يجوز للامام نبذ الامان الا بانقضاء المدة الا اذا
علم خيانتهم واذا كان المسلم في اسر الكفار وامنهم
لم ينفذ ويجب على المسلم الهجرة من دار الكفار
ان لم يقدر على اظهار دينه

باب الجزية

انما يصح عقد الجزية للامام او نائبه لاهل
الكتاب ولو كانوا مجوسا لم يعلم ان اول ابائهم دخلوا
في ذلك الدين بعد النسخ فلا يجوز هذا العقد لاحد

الناس من غير إذن الإمام وصورة العقد بأن يأذن
للذمي أن يستقر في دار الإسلام غير الحجاز لكل
رأس من المكلفين الأحرار منهم في كل سنة دينار
مع الأغنياء ولا يجوز هذا العقد للوثني ولا
لمن دخل في الدين بعد نسخه ولا بالقرار في الحجاز
ولا للصبيان والمجانين والنساء منهم ويجوز عقد
الجزية للزمن والمفلس والشيخ الهرم ويشترط العقد
وتؤخذ في آخر السنة فإن أفلس لم تسقط وتبقى في
ذمته ولا تتداخل جزية السنة الأخرى وإن
أسلم أو مات في أثناء السنة سقط قسط الباقي
ويؤخذ قسط ما مضى وإذا ثبت العقد حصل لهم
الأمان في النفس والمال والزوجات والبنات والبنين
الصغار فلا يجوز التعرض لهم فيضمن من أتلف عليهم مالا

أو نفسا وليس لهم بناء الكنيسة في بلد المسلمين
وإن فتح بلد صلحا على أن رقبة البلد لهم بقي كنائسهم
وإن شرطنا إنشاءها أيضا لهم ذلك ويمنعون من ركوب
الخيل والسرج وركاب الحديد ويلبسون الغيار ويشدون
الزنار خارج الثياب وينتقض عهدهم بقتال المسلمين
ومنع الجزية وتمردهم عن أحكام الشرع وذكرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بما يخالف دينهم وبقتال أجنبية فالذمي
وإن زنى بمسلمة أو دعا مسلما إلى دينه أو طعن
في القرآن أو في الإسلام إن شرطنا في العقد نقض
العهد به انتقض عهدهم وإلا فلا ومهما انتقض
عهدهم يبقى أمان النساء والصبيان **فصل**
المهادنة وهي أن يشرط الإمام الكف عن القتال لأهل الإقليم
والوالي للبلدة لمصلحة أربعة أشهر ولضعف المسلمين

عشر سنين فان زاد بطل الزائد وكذا العقد المطلق
او بشرط فاسد بان لا ينزع عنهم من الاسير المسلم وماله
او برد اليهم المسلمة المهاجرة الينا او التزام مال بلا خوف
وان شرطنا رد من جاءنا مسلما فصح ونفي بالشرط ويجب
الوفاء الى المدة او الى انتقاض عهدهم ثم جاز اغتيالهم
باب الذكاة انما تحصل الذكاة بقطع الحلقوم والمرئ
في الحيوان البري المأكول المقدور عليه وكالصيد
بجرح مزهق بسهم او الكلب المعلم ان ارسله مسلم
ويشترط في الذابح والصائد ان يكون مسلما او كافرا
من الكفار الذين جاز لنا مناكحتهم او امة كتابية ولا
يحل ذبح المجوسي والوثني ولا الصيد بارسال سهمهم
او كلبهم ويحل حيوان البحر من غير الذبح ولو سقط
سكين من يده على حلقوم عصفور ومات او قطعه

او رمى

او رمى سهما في الهواء فوقع على صيد لم يحل في وجود
الذبح بكل محدد من سكين وزجاج وقصب ولا
يجوز بالعظم والظفر وانما تحصل تعليم الجوارح
بان يرسل بالارسال او ينزجر بالزجر لا بالاكل ويشهد
هذا الفعل منه ثلاث مرات ويملك الصيد
بوقوعه في الشبكة وان افلت لا يزول ملكه ويملكه
ايضا بجرحه المذفف وبازمانه بان يقطع منعته
باب الاضحية وهي سنة ولا تجب الا بالنذر
واجناسه الابل والبقر والغنم فتجزئ الابل والبقر
عن سبعة والشاة عن واحد نعم ويجوز ان يضحي عن
نفسه واهل بيته بشاة ويشترط في الابل ان تكون
ثنية وهي التي كملت لها خمس سنين وطعنت في السادسة
وفي البقر ان تكون مسنة وهي التي لها سنتان وطعنت

في الثانية وان تكون صحيحة سليمة فان فقد
جزء منه بان بان شيء من اذنه او اختطف الذئب
بعض الالية لا يجزئ وان ابان شيء يسير من فخذه
جاز وان كان خصيا ولم يخلق له الية جزئ ووقته
من مضي قدر ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس
يوم النحر الى اخر ايام التشريق سواء كان ليلا
او نهارا ويسن اكل شيء منها ويجب التصدق بشيء
من لحمها ومن الاضحية الواجبة لا ياكل بل يتصدق
بجميعها وبجلدها والعقيقة سنة بجنسها
الابل والبقر والغنم كما ذكرت والتصدق بالمطبوخ
اولى وان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
ولا يكسر عظمها ويمتد وقتها الى البلوغ وفي اليوم السابع
اولى وتسميته فيه فصل حل طعام طاهر لمذكاة

البر

البر من الانعام والفرس وحمار الوحش والضب والضبع
والارنب والثعلب واليربوع والقنفذ والسمور
والسنجاب والفاقم والفنك وغراب الزرع والنعامة
وكل ما عجب وهدهد كالغمري وما على شكل العصفور
كالعندليب وخبث المذكى ويحرم كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور كالاسد والنمر والفيل
والتمساح والهرة الوحشية والبازي والصقر والنسر
وما امر بقتله كالحية والغراب او بما نهي عنه كالخطاف
ومستخبث العرب كالحشرات ويكره الجلالة الى ان
تطيب وشيء الحمار والناس ويطعم رقيقه وناضحه
ويحل اكل المحرمات للضرورة وللتداوي
باب السبق والرمي اما السبق فانما يجوز في جنس
من الفرس والفيل والابل بغير الا وفيمال من احدهما

السبق والرمي

والبغل والحمار

دون الآخر فإن شرطا المال من الجانبين لا يجوز إلا بمحلل
وهو الذي لا يغرم شيئا إن سبق ويشترط أن يبين
الغاية والآلة إما بالعين أو بالوصف والاعتبار
بالسبق عند الغاية لا في الوسط إلا إذا شرطا
السبق ولو لم يعينا الغاية فيعتبر حينئذ وأما
الرمي فيشترط فيه تعيين الرامي وعدد الإصابة كأربعة
من المائة مثلا وتساوي الحريف وتساوي الإصابة
وحكم المال على ما ذكر ويجوز المناضلة على الرماح
والأحجار ومما ينفع في الحرب ولا يجوز على الصولجان
والشطرنج والنطيح ويباح الشطرنج إذا لم يكن بالرهن
ولا يخرج به الصلاة عن الوقت ولا يفحش بالقول
في اللعب

باب الأيمان

ولا يصح اليمين إلا بذكر
الله تعالى الخاص أو الغالب كقوله والله والرحمن والرحيم

باب الأيمان

ورب العالمين أو بصفته كقوله بعظمة الله وجلاله
ولا بد لها من جواب مثبتا كان أو منفيا كقوله والله
فعلت أو أفعل أو ما فعلت أو ما أفعل وحكم نذر اللجاج
حكم اليمين كقوله إن دخلت الدار فلله علي حج أو
إعتاق عبد فإذا دخل يلزمه كفارة اليمين وإذا
أكره على خلاف ما حلف عليه أو فعل ناسيا لا يحنث
وكفارة اليمين على التخيير إما إعتاق رقبة مؤمنة
على ما ذكر أو تمليك عشرة مساكين عشرة أمداد من
الطعام أو كسوة عشرة من رداء وقميص وغيرهما
من قطن أو كتان وحرير فإن عجز عنها فيصوم
ثلاثة أيام

فصل

وإذا قال والله لا أكلم زيدا ثم قال
له اخرج من عندي يحنث وكذا إن سلم عليه ولو حلف
أن لا يساكن زيدا فإن فارق أحدهما أو ساكنه ببيت

فصل

منفرد من الكان او دار حجرة ولكل باب وغلق لا يحنث
ولو قال والله لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخل الحالف لا يحنث
ولو حلف انه لا يكلم هذا العبد ولا يأكل من هذا اللحم فكاتب
العبد وطبخ اللحم ثم كلمه او اكل لا يحنث باكل اصلهما ولو قال
لا آكل التمر والخبز يحنث باكل احدهما كان ولو حلف
لا يأكل السمن او الخل فجعل في عصيدة او في السكباج
وبقي اثره يحنث وان لم يبق فلا يحنث ولو حلف ان لا يبيع
ولا يشتري فوكل شخصا ليبيع ويشتري له لا يحنث
ولو باع الحالف او اشترى لغيره يحنث ولو حلف ان لا
يتزوج فوكل ليتزوج له يحنث ولو حلف لا يدخل
بيتا يحنث بدخول الخيمة والبيت من طين وحجر
وخشب فلا يحنث بدخول المسجد واحكام باب النذر

باب النذر

انما يصح النذر من المكلف بالتزام قربة لم تكن واجبا عليه

منجزا او معلقا بمقصود كقوله لله علي ان اصلي
كذا او اصوم كذا وكقوله ان شفى الله مريضي
فلله علي كذا صدقة وان نذر التصدق
على شخص معين لزمه وان نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
لزمه وان ركب لزمه دم وان نذر ان يحج ماشيا
لزمه المشي من الميقات وان نذر هديا لزم حمله الى
مكة والتصدق على اهلها والله اعلم باب القضاء

باب القضاء

يشترط في القاضي ونائبه العام ان يكون اهلا لجميع
الشهادات كافيا لاهتداء الامور في العقل مجتهدا بان
يكون عارفا باحكام من كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم سندا ومتنا والعربية واقوال
العلماء فان تعذرت هذه الصفات فينفذ
قضاء من ولاه ذو الشوكة وان كان فاسقا او جاهلا

ويستخلف من كان عارفا بالاحكام وان كان شخص
متعين في بلد بان كان افضلهم او اورعهم فيلزمه الطلب
وجاز نصب قاضيين في بلد ان لم يشترط عليهما
الاجتماع في الحكم ويكره للقاضي ان يعامل بنفسه
وان يحكم بدهشة ويحرم عليه هدية الحكم
ولا ينفذ قضاؤه لنفسه ولفروعه واصوله وله
ان يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ثم الكلام في
امور الاول في المدعي يشترط ان يكون مكلفا ذاكرا
لامر يخالف الظاهر ويصح التوكيل فيه وللولي في
مال الطفل الثاني في الدعوى انما تكون
صحيحة اذا ذكر جنس المدعى ونوعه وقدره في المثلي
بان يقول لي على فلان كذا اردبا من القمح البلدي وان
كان متقوما يذكر قيمته ايضا وان كان عقارا

يذكر موضعه وحدوده وفي القتل يذكر العمد او الخطأ
ويقول بعد ذلك اني اطلب حقي منه او امره بالخروج
عن حقه الثالث في المدعى عليه يشترط ان يكون
مكلفا ينفذ اقراره لو اقر فلو ادعى على زيد
ان عبده اتلف ماله يسمع وعلى العبد لا يسمع وان
ادعى سرقة يسمع العبد لاجل قطع العبد دون المال
ثم ان المدعى عليه ان اقر للمدعي انقطع الدعوى
وان انكر فعلى المدعي البينة ه الرابع المدعى
فان كان منقولا وجب ان يحضر مجلس الحكم وان كان
عقارا يحضر عنده الحاكم او نائبه ليسمع الشهادة على
عينه فصل في الشهادة يشترط في الشاهد ان يكون
ذكرا بالغا مسلما بصيرا حرا عدلا وهو الذي لم يباشر
الكبيرة اي الذنب الذي يوجب الحد ولم يصر على الصغيرة

فصل

او فعل ذلك لكن تاب وصلح للقاذف وكون ذا مروة بان
لا يرتكب ما لا يليق بحاله وعدم تهمة بجر نفع او دفع ضر فلا تقبل
شهادة الصبي والمجنون والاعمى والاصم والاخرس والعبد
وذاهب المروة من ادامة الشطرنج او السماع او للرقص
او للتمسخر والمعتاد والمبادر في حق غير الله تعالى ويشترط
عند التحمل ان كان من فعل البصر كالقتل والغصب
وان كان من السمع ان يسمع القول به وكفى لهلال رمضان
شاهد واحد ولسائر الاهلة شاهدان وللزنا
اربعة رجال وللنكاح والطلاق والوصية
رجلان وفي المال وحقوقه رجل وامراتان وفي الحيض
والولادة وعيوب النساء اربع نسوة وتجب على الشاهد
اداء الشهادة اذا دعي من دون مسافة القصر لعدوب
ان لم يكن معذورا بنحو مرض واذا رجع الشهود قبل الحكم

لا يحكم وبعد الحكم ينفذ ويغرم الشهود ما اخذ من
المدعى عليه وان كان في القصاص لا يستوفى وان رجعوا
بعد الاستيفاء يقتل الشهود في القتل ويقطع
في القطع واذا اقام كل واحد من المدعي والمدعى
عليه بينة تقدم بينة صاحب اليد وان لم
يكن في يد احدهما فتقدم المضيفة على المطلقة
بان يقول هذا لي اشتريته او ولدته جاريتي والآخر
يقول هذا لي وان كانت كلتاهما مطلقة او
مورخة بما ارخت فالسابق يقدم وان لم يكن السابق
تساقطت البينتان **فصل** اذا لم يكن للمدعي بينة توجه
اليمين على المدعى عليه فان حلف انقطع الدعوى
ويلزم ان يحلف على البت وعلى اجزائه بان يدعي عليه
بعشرة فيحلف بان لا يكون عليه عشرة ولا شيء منها

وان كان على فعل الغير يحلف على نفي العلم كما اذا
ادعى احد الزوجين الرضاع بينهما يحلف الاخر
على نفي العلم واذا حلف المدعى عليه انقطع الدعوى
وللمدعي ان ياتي بالبينة بعد ذلك ولو نكل المدعى
عليه عن اليمين يحلف
المدعي ويثبت حقه ولو استمهل المدعي عليه
مهلته المردودة الى ثلثة ايام امهل ولو استمهل
المدعى عليه عند توجه اليمين اليه لا يمهل

فصل

القسمة ان كان المال المشترك بين الاثنين متشابه
الاجزاء كالقمح والخل والارض المتساوية الاجزاء فقسمته
افراز الحق فان لم يكن متساوية الاجزاء لكن يمكن
التسوية بالقيمة كثلاثة اعبد يساوي اثنان الفا
وواحد الفا تسمى قسمة التعديل فهي بيع وتجري الشركاء

في الصورتين على القسمة ان طلبها الاخر وان كان
قسمة التعديل في انواع او قسمة رد بان يقسم
عبدان بينهما على ان احدهما يرد على الاخر مائة مثلا
فلا يجري الاجبار واذا اريدت القسمة تقرع بان
تخرج اسم الشركاء على الاجزاء ويشترط ان يقسم
المال على عدد يصح نصيب كل منه فان كان
لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه يقسم
على ستة اقسام ويجوز المهاياة فيما لم يكن قابلا للقسمة
كالعبد مثلا يعمل لهذا شهرا وللاخر شهرا

باب العتق انما يصح العتق من المالك وصيغته اعتقته
او حررته ولو قال الغير اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه
نفذ وعتق عن السائل وولاؤه له ويجب عليه ما شرط
ولو قال اعتق مستولدتك على كذا ففعل فكذلك الحكم

في وجوب المال لو قال عتق لغوا او يعتق عن المالك ولا يلزم
العوض ولو اعتق نصف عبد يعتق ويسري الى الباقي
ان كان له وان كان لغيره سرى اليه ان كان
موسرا ويلزمه نصيبه باب التدبير وهو ان
يقول لعبده دبرتك او ان مت فانت حر فاذا مات
عتق ولا يجوز له الرجوع بالقول لكن يجوز بالفعل
بان باعه او وهبه ولو دبر جاريته ثم وطئها
واولدها بطل التدبير حتى لا يجوز بيعها ولا يعتبر
من الثلث لان التدبير يعتبر منه ويتناول التدبير
حمل الجارية وولدا ولدته بعده ويعتق بعتق الام
باب الكتابة انما تصح الكتابة من اهل التبرع جميع
ما ذكر فلا تصح كتابة نصف عبد لكن اذا كاتبه واد
النجوم عتق وسرى الى الباقي وعتق عليه الكل وتصح

كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا ويشترط في الكتابة
الايجاب والقبول بان قال السيد كاتبتك على كذا
بنجمين فاذا اديته فانت حر فيقول العبد قبلت
ويشترط ان تكون النجوم مؤجلة بنجمين واكثر ثم اذا قبض
السيد النجوم جميعها او ابرأ ذمة المكاتب او احال
المكاتب سيده على غريمه عتق وان امتنع السيد من
قبض النجم الاخير فقبضه الحاكم عتق ويجب على
السيد ان يحط له من بعض النجوم ليستعين المكاتب على
الاداء وان عجز المكاتب عن الاداء فللسيد الفسخ
وان لم يفسخ فعليه نفقته ان احتاج المكاتب
وان كان المكاتب موسرا قادرا على الاداء لكن امتنع
فللسيد الفسخ ايضا ولا يجوز للسيد بيعه والتصرف
في رقبته ويجوز له المعاملة معه ولا يجوز له وطي

المكاتبة فان وطئ لا يجب عليه الحد والولد حر
وتجب عليه المهر وصادفت مستولدة مع بقاء الكتابة
فان مات السيد قبل اداء النجوم عتقت او ادت
قبل موت السيد عتقت ولا يجب عليه الزكوة
ولا نفقة القريب ؛ الاستيلاد اذا وطئ امته وعلقت
بولد وما صله مضغة فيه تخطيط انسان ولو كان
خفيا لا يعرفه الا القابلة صارت الامة مستولدة عتقت
بموت السيد ولد ملك ولا دله تبعا الاولاد ويجوز
للسيد بيعها لكن له وطؤها واجارتها وسائر الانتفاعات
ولو كانت جارية مشتركة بين اثنين لا يجوز لاحد
وطؤها فان وطئها صار نصفها مستولدة فان كان موسرا
سرى الى الباقي في الاقل والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد السيد الكامل الفاتح الخاتم حامل لواء الحمد

ومبني الملك وذا الدوام صلاة دائمة بدوام ملكك
باقية ببقاء عزك لا انتهاء لها دون علمك عدد ما كان
وعدد ما هو كائن في علمك الى الابد لا بد وعلى آله الكرام
وسلم وبارك ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين

الحمد لله وحده

[illegible]

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه
ونستهديه ونؤمن به ونتوب اليه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
اما بعد فقد عرض علي الولد اللبيب الاديب
الاريب النجيب ابو عبد الله محمد الصدر
الاجل المحترم الحاج شمس الدين محمد التمير
ابن جبير احد التجار بعد بسط الملح
مواضع متفرقة من هذا الكتاب المبارك

للشيخ الامام العالم العلامة الشهير بالتبريزي
الشافعي قدس الله روحه دل ذلك على حفظه
جميع هذا الكتاب المبارك حفظا جيدا
متقنا واتفق العرض المبارك ثاني عشر
ربيع الاخر سنة خمس وثلثين وسبعمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
وكتبه محمد بن عمر النيفي الشافعي عفا الله عنهما
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
اما بعد فقد عرض الولد المبارك شمس الدين محمد شقير
الشهير بابن جبير جميع كتاب الملحة في علم العربية
بمواضع متفرقة من الكتاب المذكور دل ذلك على حفظه
جميع الكتاب المذكور عرضا جيدا متقنا من غير توقف
جعله الله تعالى من العلماء العاملين واتفق العرض المبارك
نهار الاثنين ثاني جمادى الاخر سنة خمس وثلثين وسبعمائة
قال ذلك وكتبه محمد النيفي الشافعي عفا الله عنه بمنه وكرمه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين

وبعد فقد عرض علي الولد شمس الدين محمد بن [illegible]

الاجل شمس الدين ابي عبد الله محمد بن جبير

جميع كتاب الاربعين حديثا في قواعد الاسلام

للشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام محيي الدين

النووي قدس الله روحه من مواضع متفرقة

ولم يدل ذلك على حفظ الاحاديث المذكورة [illegible]

بالعلم [illegible] بالتقوى [illegible] واتفق العرض

المبارك في يوم الجمعة الرابع والعشرين

من شهر شعبان المبارك سنة خمس

وثلثين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا

محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

وكتبه محمد [illegible] حامدا لله تعالى ومصليا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اما بعد فقد عرض صاحب هذا الثبت المبارك جميع

كتاب العمدة للامام [illegible] قراءة متقنة حفظا عن

ظهر قلبه في العشر الاوسط من ربيع المعظم

سنة خمس وثلثين وثمانمائة وكتبه احمد [illegible] الشافعي

هذا الكتاب كتب مبركت

العلم يرفع بيتا لا عماد له والجهل يهدم بيت العز
والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصا
بالاعداد المنان باللطف والارشاد الهادي
الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به
واختاره من العباد احمده ابلغ حمد واكمله
وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله
الواحد الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم
من افضل الطاعات واولى ما انفق فيه
نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة امام الحرمين
ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد الجويني قدس
الله روحه ونور ضريحه هذه ورقات تشتمل
علي معرفة فصول من اصول الفقه وذلك لفظ مولف
من جزءين مفردين احدهما اصول والاخر
الفقه فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما بني
علي غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب
والمندوب والمباح والمحظور والمكروه
والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب علي

فعله

فعله ويعاقب علي تركه والمندوب ما يثاب
علي فعله ولا يعاقب علي تركه والمباح ما لا
يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والمحظور
ما يثاب علي تركه ويعاقب علي فعله والصحيح
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل ما لا
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والفقه
اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم علي ما هو
به والجهل تصور الشيء علي خلاف ما هو به
والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال
كالعلم الواقع باحدي الحواس الخمس التي هي حاسة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس والتواتر

والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال
والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال
طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر
والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على
الاخر ۝ واصول الفقه طرقه على
سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها ومعنى
قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الادلة
في التقديم والتاخير وما يتبع ذلك من احكام
المجتهدين ۝ ومن ابواب اصول الفقه
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص

والمجمل

والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال
والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس
والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة
المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين ۝
فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام
اسمان او اسم وفعل او فعل وحرف او اسم وحرف
والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار
وينقسم من وجه اخر الى حقيقة ومجاز فالحقيقة
ما بقي على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح
عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز به عن موضوعه
فالحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية

والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او
استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس
كمثله شي والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسل
القرية اي اهل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما
يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة لقوله
تعالى جدارا يريد ان ينقض والامر هو استدعا
الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
وصيغته افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
فيحمل على الوجوب الا ما دل الدليل على
ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه
ولا تقتضي التكرار على الصحيح الا اذا دل

الدليل

الدليل ولا يقتضي الفور لان الغرض منه ايجاد
الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون
الزمان الثاني والامر بايجاد الفعل امر به وبما
لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية
اليها واذا فعل يخرج المامور عن العهدة الامر
الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل يدخل
في امر الله تعالى المؤمنون والساهي والصبي
والمجنون غير داخلين في الخطاب والكفار
مخاطبون بفروع الشرايع وبما لا يصح به وهو
الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا
لم نك من المصلين والامر نهي عن ضده والنهي

امر بضده وهو استدعا الترك بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي
عنه وترد صيغة الامر والمراد بها الاباحة
او التهديد او التسوية او التكوين واما الاباحة
فهي لقوله تعالى كلوا واشربوا والتهديد لقوله
تعالى اعملوا ما شئتم والتسوية لقوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم والتكوين لقوله تعالى
كونوا قردة خاسئين واما العام فهو ما عم شيئين
فصاعدا من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء
وعممت جميع الناس بالعطا والفاظه اربعة وهو الاسم الواحد
المعرف بالالف واللام لقوله تعالى ان الانسان

لفي خسر الا الذين امنوا والجمع المعرف باللام كقوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات والاسما كمن
فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجمع واين في
المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والخبر
وغيره ولا في النكرات لقوله لا رجل في الدار
والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى
العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه والخاص
ما يقابل العام والتخصيص تمييز البعض عن الجملة
وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثنا
والشرط والتقييد بالصفة والاستثنا اخراج ما لولاه
لدخل في العام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه

ثني ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز
تقديم المستثنى على المستثنى منه ويجوز الاستثنا
من الجنس ومن غيره والشرط يجوز ان يتقدم على
المشروط والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة
قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في
بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد
والمنفصل وهو تخصيص احد الدليلين بالاخر
ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة
والسنة بالكتاب والسنة بالسنة والنطق بالقياس
ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
والمجمل ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء

عن حيز

عن حيز الاشكال الى حيز التجلي والمبين هو
النص لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تاويله
تنزيله وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها
العروس والظاهر ما احتمل امرين احدهما
اظهر من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا
بالدليل والعموم قد تقدم شرحه والافعال
افعال صاحب الشرع لا تخلوا اما ان يكون على
وجه القربة والطاعة او غيرها فان كان على وجه
القربة والطاعة فان دل دليل على الاختصاص يحمل
على الاختصاص وان لم يدل لم يختص به لان الله
تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف
فيه وان كان على غير وجه القربة والطاعة
فيحمل على الاباحة واقرار صاحب الشريعة على
القول كقول صاحب الشريعة واقراره على الفعل
كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم
ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه والنسخ
ومعناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ورفعته وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في
هذا الكتاب اي نقلته وحده الخطاب الدال
على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه

لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم
ويبقى الحكم ويجوز نسخ الحكم ويبقى الرسم ونسخهما
جميعا والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ
واخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب
وبالسنة ونسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد
وبالمتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا يجوز
نسخ المتواتر بالاحاد لان الشيء ينسخ بمثله او بما
هو اقوى منه **فصل في التعارض** اذا تعارض
نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين
او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان

امكن الجمع بينهما يجمع فان لم يمكن الجمع بينهما
يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ وان علم التاريخ
فينسخ المتقدم بالمتاخر وكذلك ان كانا خاصين
وان كان احدهما خاصا والاخر عاما فيخص العام
بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر على حكم
الحادثه ونعني بالعلما الفقها وبالحادثه الحادثه
الشرعيه واجماع هذه الامه حجه دون غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلاله والشرع
ورد بعصمه هذه الامه والاجماع حجه على العصر الثاني

واي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح
فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن
ذلك والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل
البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه وقول
الواحد من الصحابه ليس بحجه على القول الجديد وفي
القديم حجه واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب
والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب
العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطي على الكذب
من مثلهم الى ان ينتهي المخبر عنه ويكون في الاصل
عن مشاهده او سماع لا عن اجتهاد والآحاد

هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى قسمين
مرسل ومسند والمسند ما اتصل اسناده والمرسل
ما لم يتصل اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة
فليس بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها
فتشت فوجدت مسانيد والعنعنة تدخل على
الاسناد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول
حدثني واخبرني فان قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني
ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول
الراوي اجازني او اخبرني اجازة واما القياس
فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما
وهو ينقسم الى ثلثة اقسام قياس علة وقياس شبه وقياس

دلالة

دلالة فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين
على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا
تكون موجبة وقياس الشبه هو الفرع المردد بين اصلين
فيلحق باكثرهما شبها ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق
عليه بين الخصمين ومن شرط العلة ان تطرد في
معلولاتها ولا تنتقض لا لفظا ولا معنى ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلة
هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة واما
الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء

على الحضر الا ما اباحته الشريعه فان لم يوجد
في الشريعه ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو
الحضر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل
في الاشيا على الاباحة الا ما حضره الشرع
ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم
الدليل الشرعي واما الادله فيقدم الجلي منها
على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل
والا فيستصحب الحال ومن شرط المفتي ان يكون عالما
بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا وبكون كامل
الاله في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في الاحكام
من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الايات

الواردة فيها ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد
فيقلد المفتي في الفتيا وليس للعالم ان يقلد
والتقليد قبول قول القايل بلا حجة فعلى هذا قبول
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من
قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من
اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بالاجتهاد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا واما
الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد
ان كان كامل الالة فان اجتهد في الفروع واصاب
فله اجران وان اجتهد واخطا فله اجر واحد
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان

٨٧

يقال كلّ مجتهد في الأصول مصيب لأنّ ذلك يؤدّي
الي تصويب اهل الضلالة من النصاري والمجوس
والكفّار والملحدين ۝ ودليل من قال ليس كل مجتهد
في الفروع مصيبًا قوله صلي الله عليه وسلم من اجتهد
فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجرٌ واحد
ووجه الدليل ان النبيّ صلي الله عليه وسلّم خطّأ المجتهد
تارةً وصوّبه اخري ۝ والله اعلم
تمّ الورقات بحمد الله وعونه
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامه الزاهد الورع المحقق
ابو زكريا يحيي النووي رحمه الله ونفع به الحمد لله
رب العالمين قيوم السموات والارضين مدبر الخلايق اجمعين
باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم الي المكلفين لهدايتهم
وبيان شرايع الدين بالدلايل القطعيه وواضحات
البراهين احمده علي جميع نعمه واساله المزيد
من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار
الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله افضل المخلوقين المكرم بالقران العزيز المعجزه المستمره
علي تعاقب السنين وبالسنن المستنيره للمسترشدين

المخصوص

المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات
الله وسلامه عليه وعلي ساير النبيين وآل كل وساير
الصالحين اما بعد فقد روينا عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عمر
وابن عباس وانس بن مالك وابي هريره وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهم من طرق كثيرات وبروايات متنوعات ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من حفظ علي امتي اربعين
حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمه في زمرة الفقها والعلما وفي
رواية بعثه الله تعالي فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا وكنت له
يوم القيمه شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له
ادخل من اي ابواب الجنه شيت وفي رواية ابن عمر كتب في

زمن العلما وحشر في زمرة الشهدا واتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد صنف العلما
رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
فاول من علمته صنف عبد الله بن المبارك ثم محمد بن
اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسوي
وابو بكر الآجري وابو بكر محمد بن ابرهيم الاصبهاني
والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن
السلمي وابو سعيد الماليني وابو عثمان الصابوني ومحمد
ابن عبد الله الانصاري وابو بكر البيهقي وخلايق لا يحصون
من المتقدمين والمتاخرين وقد استخرت الله تعالى
في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولا الايمة الاعلام

وحفاظ

الحسن

وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلما على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فليس
اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول
الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في
الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في الخطب
وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها وقد رايت
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعين حديثا مشتملة
على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد

رحمه الله

الذي قد وصفه العلما بان مدار الاسلام عليه او هو
نصف الاسلام او ثلثه ونحو ذلك ثم التزم في هذه الاربعين
ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم
واذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع
بها ان شا الله تعالى وينبغي لكل راغب في الاخرة
ان يعرف هذه الاحاديث لما اشتملت عليه
من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

الحديث الاول عن امير المومنين ابي
حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
رواه امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبه البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما
اللذين هما اصح الكتب المصنفة

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر

السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له
يساله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك

تراه

تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السايل قال
فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها
وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في
البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر
اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة

وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه
البخاري ومسلم **الحديث الرابع** عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات
بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل

اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري
ومسلم **الحديث الخامس** عن ام المومنين ام
عبد الله عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **الحديث
السادس** عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه
ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا
وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب
رواه البخاري ومسلم

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم رواه مسلم

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى
رواه البخاري ومسلم

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما
استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين
بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فانى يستجاب لذلك رواه مسلم الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي بن
ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته

رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه
الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن
صحيح الحديث الثاني عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
حديث حسن رواه الترمذي وغيره الحديث
الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه رواه البخاري ومسلم الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه رواه البخاري ومسلم

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا
تغضب رواه البخاري

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم

الحديث الثامن عشر

عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن
جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة

تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن
صحيح **الحديث التاسع عشر** عن ابي العباس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام
اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو
اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا
بشيء قد كتبه الله لك رفعت الأقلام
وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث صحيح

وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك

وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم
ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
الحديث العشرون عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت رواه البخاري **الحديث
الحادي والعشرون** عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة سفيان

ابن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا غيرك
قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم
الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا
ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم ومعنى حرمت الحرام
اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله
الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث

ابن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن
او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور
والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك
او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او
موبقها رواه مسلم الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن الله عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا
عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني

أهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته
فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا أغفر الذنوب
جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن
تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت
كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص

كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم ... صح

المخيط

المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن عمل خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم

الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر ايضا رضي الله عنه
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون

له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه
مسلم **الحديث السادس والعشرون** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل
بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها
او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن
الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم **الحديث السابع والعشرون**
عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان

ان يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن وابصة بن معبد
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم فقال استفت
قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان
افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسندي
الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن
الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بن
سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم
عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه
ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى لا تشرك
به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة

والصدقة

والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وصلاة الرجل
في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون
ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة
سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله
قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا
قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا
حصايد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح **الحديث الثلاثون** عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم
ابن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها

وحرم اشيآء فلا تنتهكوها وسكت عن اشيآء رحمة لكم
غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال جآء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس حديث حسن رواه
ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة

الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا

ورواه

ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فاسقط ابا سعيد وله طرق تقوي بعضها بعضا

الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه
في الصحيحين

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه رواه مسلم **الحديث السادس
والثلاثون** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيمة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر
مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة والله في عون العبد

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض

دام

ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيها علما سهل الله به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم بهذا اللفظ **الحديث السابع والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ان الله كتب الحسنات والسيئات
ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى
سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها

قال ان الله

كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله
سيئة واحدة فانظر يا اخي وفقني الله واياك رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف
فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله تعالى
وتأمل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها
وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة وان عملها كتبها
سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة
فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق

الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال

فأكدها بكاملة

من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن
استعاذني لأعيذنه رواه البخاري الحديث التاسع
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه
ابن ماجه والبيهقي وغيرهما الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأعطينه

بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ
من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به
حديث صحيح

رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح

الحديث الثاني والاربعون عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت
لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت

114

ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا
ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة
رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن

هذا اخر ما قصدته من بيان الاحاديث
التي جمعت قواعد الاسلام وتضمنت
ما لا يحصى من انواع العلوم في الاصول
والفروع والاداب وساير
وجوه الاحكام والصلاة على سيدنا
محمد نور الظلام وعلى اله واصحابه
وذريته وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين

فايدة

يستحب ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات هذا اذا كان منفردا او
اماما ولم يرض المامون المحصورون بالتطويل فان رضوا او كان منفردا
فيزيد عليه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي
وما استقلت به قدمي

١١٥

فصل للعرض بطلاين

عه لره

العلك للحمام

سلم اقسما على السماط

للفاطي للنجار بيد قامعع

قرا في هذا الكتاب بعد محمد ابن السوبي